جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة: عبيد مزيانة

بعنـــــــــــــــــــوان :

تطور نظام الأحزاب في الجزائر

نوقشت وأجيزت بتاريخ :.2017/05/24

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د/بوطيب بن ناصر.....أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

د/ سويقات أحمد ..... أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

أ/ قشار زكريا..... أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

أهدي هذا العمل إلى قرة عيني و مهجة حياتي، إلى من سهرت الليالي لراحتي و كان شغلها الشاغر رؤيتي في أعلى المراتب، إلى أمي العزيزة.

إلى من دعمني و شجعني للمضي قدما والذي كان دافعا لي لتقديم الأفضل، إلى أبي حفظه الله.

إلى من لا أتخيل حياتي بدونهم إخوتي: سميحة، مريم، باديس، سامي.

إلى صديقاتي: عبير، صبرينة، أمينة، حورية، دنيا.

و إلى كل من أحبه قلبي و لم يكتبه قلمي.

شكر و عرفان

أولا و قبل أي شئ، اللهم لك الحمد على ما أعنت و أنعمت، و لك الثناء على ما وفقت و هديت، أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

أتقدم بالشكر الجزيل و امتناني و احترامي إلى أستاذي المحترم الدكتور سويقات أحمد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و لم يبخل علي بالمساعدة أو التوجيه أو النصح.

كما اشكر جزيل الشكر مسؤولي في العمل السيد مبروك بوخزنة على دعمه و تشجيعه المستمر لي .

إلى زملائي و زميلاتي خاصة عبد القادر بن أودينة و جودي نصيرة.

إلى كل الأساتذة الذين اشرفوا على تكويني بكلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

مقدمة

تعتبر المشاركة السياسية من مقومات النظام الديمقراطي، بالإضافة إلى اعتبارها حق للمواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية وضع القرارات السياسية فهي تتعدى حسب كل من كريستوفر أرترتون وهلان هان لتشمل الأعمال و الأنشطة و المساعي كافة و التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع و الهادفة إلى التأثير على فئة أو طبقة أصحاب النفوذ و السلطة.

و تتجلى مساهمة الشعب في المشاركة السياسية من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام ديمقراطي، فهم كأفراد يمكنهم أن يساهموا في الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا أو ما يطلق عليه بالأحزاب السياسية.

و الجزائر كغيرها من الديمقراطيات الصاعدة سعت إلى تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، بالرغم من التطورات و التقلبات السياسية التي عرفتها الحياة الحزبية في الجزائر بداية من دستور 1963 الذي أقر صراحة نظام الأحادية الحزبية حاصرا العمل الحزبي تحت مضلة حزب جبهة التحرير الوطني، مرورا بمرحلة فراغ مؤسساتي غابت فيه مؤسسات الدولة إلى غاية صدور دستور 1976 الذي اقر بدوره الأحادية الحزبية مؤكدا أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد .

و نظرا لدولية الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وخطورة وحساسية هذا الميدان مما يهدد استمرارية النظام السياسي و كذا الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية، تمت إعادة النظر في النظام السياسي الجزائري بداية من الاستفتاء حول تعديل الدستور في نوفمبر 1988 ووصولا إلى دستور فيفري 1989 الذي اقر التعددية الحزبية من خلال المادة 40 منه التي أقرت الحق في إنشاء الجمعيات السياسية و كذا التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد مصطلح الأحزاب السياسية، و قد تم تنظيم هذا الحق من خلال صدور الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-11 الذي يعتبر من أهم القوانين الأساسية المتعلقة بالنشاط الحزبي في الجزائر، لان الحق في التنظيم يعتبر الأصل العام للحق في التعددية الحزبية .

وقد واصل المشرع الجزائري جملة الإصلاحات السياسية تم بموجبها إعادة النظر مرة أخرى في محتوى قانون الأحزاب السياسية و إعادة صياغته في قانون عضوي جديد 12-04.

و تعتبر التعددية الحزبية الفعلية ليست وليدة دستور 1989 الذي جاء ليعطيها الصبغة الشرعية والرسمية و إنما تعود جذورها إلى الفترة الاستعمارية مع الحركة الوطنية، ثم استمر التعدد حتى في عهد الحزب الواحد الذي عرف أحزابا أخرى و لكن مارست نشاطها في السر مثل الحزب الاشتراكي.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية عموما من بين المواضيع المهمة التي تنصب في قلب النظام السياسي و الرهانات السلطوية وهذا ما يجعله موضوعا جديد متجدد باستمرار و هذا ما ينطبق على التجربة الجزائرية التي شهدت عدم استقرار و تقلبات سياسية و عقبات.

كما أن دراسة موضوع تطور نظام الأحزاب يؤدي إلى معرفة أهم المتغيرات الداخلية في التحولات السياسية التي أدت إلى عدم استقرار النظام الحزبي في الجزائر، بالإظافة إلى معرفة القوانين التي نظمت المجال الحزبي في الجزائر و بالتالي دراسة الجانب القانوني للأحزاب السياسية بالاظافة إلى الجانب التاريخي.

كما يعتبر تناول موضوع الأحزاب السياسية ضروري لمواكبة مستجدات الساحة السياسية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم المحطات السياسية في الجزائر خاصة ما تعلق بالأحزاب السياسية و كذالك الإطار القانوني و الدستوري المنظم للأحزاب في ظل دولة القانون.

صعوبات الدراسة:

إن مواجهة أي بحث أكاديمي لصعوبات لا يقلل من قيمته بل العكس فهو يستمد قيمته من الصعوبات التي تواجهه، و موضوع تطور نظام الأحزاب في الجزائر واجهته بعض الصعوبات التقليدية مثل قلة المقالات و الملتقيات التي تناقش موضوع تطور نظام الأحزاب خاصة في فترة الأحادية الحزبية رغم أهمية هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت إلى اختياري لموضوع تطور نظام الأحزاب في الجزائر، تتأرجح هذه الأسباب بين الذاتية و الموضوعية.

الأسباب الذاتية:

– رغبة الباحثة للتعرف على أهم التطورات التي مرت بها الأحزاب السياسية باعتبارها أهم العناصر التي يتكون منها النظام السياسي الجزائري.

– التطرق لموضوع الأحزاب السياسية بنزعة قانونية لإضافة إلى الجانب التاريخي المسيطر على الدراسة.

– دراسة و مقارنة القوانين التي نظمت المجال الحزبي في الجزائر و التعرف على أهم التعديلات التي أدخلت عليها.

الأسباب الموضوعية:

– تعرض النظام السياسي الجزائري لتطورات و تقلبات عدة أثرت سلبا على المشهد الحزبي، باعتبار الأحزاب هي صوت المواطن أمام السلطة.

– معرفة أهم الأحداث التي اعتبرت نقطة تحول للمجتمع الجزائري و الحياة السياسية في الجزائر والتي كانت سببا في الانفتاح على الديمقراطية التي تقر الحريات العامة و تنبذ الدكتاتورية و الانفراد بالسلطة.

المناهج المتبعة:

من أجل الخوض في موضوع تطور نظام الأحزاب في الجزائر قمنا باعتماد المناهج التالية:

المنهج الوصفي: لا يخلو أي بحث أكاديمي من هذا المنهج، فمن خلاله يتم وصف و تتبع التطورات التي مر بها المجال الحزبي في الجزائر.

المنهج التاريخي: و هو المنهج الأساسي المتبع في هذه الدراسة و ذالك لسيطرة الجانب التاريخي عليها.

المنهج المقارن: و قد تم اعتماده في بعض المواضع التي تحتاج إلى مقارنة مثل القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

في إطار دراسة تطور نظام الأحزاب في الجزائر، و نظرا للتطورات و التقلبات التي شهدها النظام السياسي الجزائري كل ذلك دفع بنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير النظام السياسي على تطور النظام الحزبي في الجزائر؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر، قسم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان التجربة الحزبية خلال مرحلة الحزب الواحد، تطرقنا من خلاله لدراسة النشاط السياسي في الجزائر في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول بعنوان النشاط السياسي في ضل دستور 1963.

المبحث الثاني تحت عنوان من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.

أما **الفصل الثاني** فيحمل عنوان من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، تحدثنا من خلاله عن الأسباب التي أدت إلى الانتقال إلى التعددية الحزبية و كذا الإطار الدستوري و القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر كالآتي:

المبحث الأول: الظروف السياسية المهيأة لظهور الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمشاركة الحزبية في الجزائر.

الفصل الاول
التجربة الحزبية
خلال مرحلة
الحزب الواحد

الفصل الأول: التجربة الحزبية خلال مرحلة الحزب الواحد

دون شك جبهة التحرير الوطني هي التي تقدمت المشهد السياسي و التاريخي للجزائر المعاصرة، بفعل الثورة التحريرية التي نقلت الجزائر من عهد الاستعمار إلى عهد الاستقلال، ولقد كان لهذا الفعل قوة إبداع الجزائر، فسنوات الثورة ثم الاستقلال كانت كافية لكي تتصدر جبهة التحرير الوطني الساحة السياسية باعتبارها حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، و لدراسة فترة الأحادية الحزبية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: النشاط السياسي في ضل دستور 1963.

المبحث الثاني: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.

المبحث الأول: النشاط السياسي في ظل دستور 1963

يتميز دستور 1963 في كونه إلى جانب اهتمامه بتنظيم السلطات، عدم إهماله للجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري وانتمائه العربي الإسلامي، كما انه حدد مبادئ وأهداف النظام داخليا ودوليا في ضل الاختيار الاشتراكي و الحزب الواحد.

و منه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حزب جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد.

المطلب الثاني: الحزب الواحد في ضل نظام الحكم المؤقت.

المطلب الأول: حزب جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد.

لقد تولت جبهة التحرير الوطني الحكم وحدها غداة ميلاد الدولة الجزائرية، بموجب الاستفتاء على تقرير المصير، لأنها قادت الثورة إلى حرب تحريرية وطنية على الصعيدين العسكري و السياسي دون أن تشاركها أحزاب أو منظمات تحريرية أخرى للنهوض بالثورة، نتيجة لذالك تم اعتماد الحزب الواحد كمبدأ دستوري (الفرع1)، وكذا تحديد العلاقة بين الحزب و الدولة(الفرع2).

الفرع الأول: اعتماد الحزب الواحد كمبدأ دستوري.

بعد استقلال الجزائر و خوفا من حدوث فراغ تشريعي، صدر قانون تحت رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، الذي يسمح بسريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[1]، والذي يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال، و للمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر، صدر مرسوما تحت رقم297/63 المؤرخ في 1963/8/14 و المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه: " **يمنع على مجموع التراب الوطني**

1- القانون رقم157/62 المؤرخ في 1962/12/31، الجريدة الرسمية رقم2، صدرت باللغة الفرنسية،1963، ص18، الغي بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ في1973/7/15، الجريدة الرسمية رقم 62.

كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية فنصت "**كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**"[1]

وقبل ذالك ظلت الرؤية غير واضحة لدى قيادة الثورة حول بلورة طبيعة النظام السياسي، الذي سيعتمد عند توطيد الدولة الجزائرية، لان برلمان الثورة ترك الأمر إلى حينه لكي يحافظ على التماسك والتلاحم بين أعضائه عملا بمبدأ القائل بوحدة الفكر و العمل.

كما أن بيان أول نوفمبر لم يتطرق لهذه المسالة[2]، و كذالك مؤتمر الصومام لم يتناول هذا الموضوع كما أن الجدل لم يثار حول هذه القضية الحساسة من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

وقد كان دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي اقر الاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية، الذي أسندت مهمة إعداده إلى الجمعية الوطنية التأسيسية، لكن المكتب السياسي أبعدها عن أداء عملها التشريعي المعهود إليها بموجب استفتاء شعبي، و أوكل تحضير القانون الأساسي إلى ندوة الإطارات، فقدم في شكل اقتراح قانون دستوري من قبل خمسة نواب إلى المجلس الوطني التأسيسي، وبالطبع نال الموافقة البرلمانية الصريحة و من ثمة عرض على استفتاء دستوري حظي بمقتضاه على تزكية شعبية عارمة.

و قد تم التأكيد أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر من خلال نص المادة 23 من دستور برنامج 1963"**جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر**"، أما المادة24 فقد نصت على " **جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجيه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة**"، و بصدور هذه النصوص يتضح أن الجزائر انتهجت أسلوب التنظيم الحزبي الواحد[3]، وبالمقابل لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي، أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة بالإضافة إلى بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965.

و قد استند حزب جبهة التحرير الوطني إلى شرعية تاريخية ارتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي، حيث هيئت له الأسبقية المطلقة عما سواه من التنظيمات السياسية، و قد اعتمد

---

1 سويقات أحمد، **التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004**، مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، 2006، ص123.

2 **بيان أول نوفمبر 1954**، الفقرة الثانية من وسائل الكفاح، نصت على" جبهة التحرير الوطني تعد المنظمة السياسية الوحيدة لقيادة الثورة التحريرية".

3 بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة**، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص319.

"حزب السلطة" لمدة طويلة نسبيا، وقد يكون ذلك بالفعل سببا في اكتسابه لتجربة تنظيمية ستكون في ضل التعددية الحزبية عاملا مساعدا.

و قد كان الحزب الواحد من أجهزة النظام السياسي و مؤسساته تمارس دورا طلائعيا، فنظريا هو قائد الثورة، وواقعيا هو المجسد المادي للأحادية السياسية[1].

و خلاصة القول أن دستور برنامج لعام 1963، أضفى على حزب جبهة التحرير الوطني صبغة التنظيم السياسي الوحيد بموجب المادة 23 منه، و بناء عليه تولى الحزب قيادة الدولة التي ارتبطت به في ظل نظام سياسي يرتكز على وحدة القيادة ووحدة السلطة[2].

الفرع الثاني: ارتباط الدولة بالحزب

لقد حدد دستور برنامج من خلال نص المادة 24 منه مهام جبهة التحرير الوطني" **تحدد جبهة التحرير الوطني السياسة العامة للأمة و تقوم بتوجيه عمل الدولة و تسهر على مراقبة النشاط البرلماني و العمل الحكومي تماشيا مع الدستور**"، من خلال هذه المادة تم تلخيص المهام العامة المحددة للحزب الواحد، كما أضاف من خلال نص المادة التي منحت الحزب الواحد اختصاص الترشيح للعضوية في المجلس الوطني (السلطة التشريعية) الذي ينتخب لمدة خمسة سنوات بالاقتراع العام المباشر و السري، و الذي يمكن قيادة الحزب أن تقترح على المجلس إسقاط نيابة احد الأعضاء بأغلبية الثلثين من النواب[3]، بالاظافة أيضا إلى ترشيح و تعيين رئيس الجمهورية.

كما اقر الدستور مسئولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بحيث يحق لهذا الأخير اقتراح ملتمس رقابة[4]

[1] ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي**،دط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص48.
2عبد الله بوقفة، **الوجيز في القانون الدستوري(الدستور الجزائري)، نشأة، فقها، تشريعا**، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص18
[3] المادة30 من دستور1963.
[4] أو ما يطلق عليه اليوم بلائحة اللوم، و الذي بمقتضاه تجد الحكومة نفسها مجبرة على الاستقالة لان الثقة سحبت منها.

من قبل ثلث النواب و التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فان تحقق النصاب المطلوب توجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، لكن في المقابل ذالك ينحل المجلس تلقائيا، و يعاد إجراء انتخابات لتشكيل المجلس من جديد.

لكن اعتماد نظام الحزب الواحد في الدستور جعل من أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة، و توحي بعمل الدولة، و تراقب عمل المجلس و الحكومة، و كونها التي تتشخص فيها المطامح العميقة للجماهير و رائدها في تحقيق مطامحها، و إنها هي التي تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشييد الاشتراكية في الجزائر، و أن الترشح للمجلس يتم من قبل قيادة جبهة التحرير الوطني التي يعود لها اقتراح إسقاط صفة النيابة عن النائب، وان هذه القيادة تسيطر عليها الحكومة، لاسيما بعد عقد مؤتمر الجزائر و تولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب كما سنرى لاحقا، كل ذلك يعني بان المجلس و نوابه ما هم في الحقيقة إلا أدوات بيد الحزب، أو بتعبير أدق في يد قيادة الحزب التي يترأسها الأمين العام رئيس الجمهورية.

و هنا نتساءل حول مدى جدوى تلك النصوص و تأكيداتها؟ باعتبار أن كل ما يقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذا لسياسة الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية و يمثله النواب في المجلس، و بالنتيجة فان مراقبة النشاط الحكومي لا يمكن أن يتحقق بفاعلية في ظل هذا النظام.

كما أن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس يصعب قبوله، و خصوصا تطبيقه، لان النواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية، و بالتالي فان توافر النصاب سواء لاقتراح ملتمس رقابة أو اعتماده يبدو مستبعدا إذا لم نقل مستحيلا، خاصة و أن ذلك يفضي إلى حل المجلس، و يعتبر في ذات الوقت إعلانا عن معارضة للحزب الذي تولى ترشيحهم، كما يؤدي إلى حدوث أزمة سياسية تهز الحزب، فسحب الثقة من الرئيس وإجبارية استقالته معناه أن المؤتمر أساء اختيار مرشحه الوحيد للرئاسة، فكيف للحزب الترشيح للنيابة والمراقبة على عمل المجلس، و يسمح من جهة أخر بإقالة أمينه العام رئيس الجمهورية و المسئول عن الجهاز السياسي الذي تولى قبول المرشحين للمجلس[1].

1 سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري1963و1973)**، الجزء الأول، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،ص80

كما جاء في ميثاق الجزائر" **أن الدولة وسيلة لتسيير البلاد منشطة و مراقبة من قبل الحزب، الذي يضمن سيرها المنسجم و الفعال**"، هذا هو مدلول الدولة الذي حدده الميثاق، الذي يغلب عليه الطابع الماركسي ، والذي يعتبر المرجع الأساسي للحزب و الدولة من منظور انه يعتبر برنامجا يفصح عن التغيير العميق و يهدف إلى إرساء البنيان السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للشعب الجزائري العريق في القدم، الذي يستلهم وجدانه من التعاليم الإسلامية السمحاء.

و منه فالميثاق لا يحتوي على قدر عال من إلزامية و تبعية الدولة للحزب، لان الميثاق يحدد للدولة الملامح العريضة التي يجب أن تسير عليها لكي تصبح الدولة تنشط تحت توجيه و رقابة الحزب[1].

وكما ذكرنا سابقا، فان دستور 1963 اعتمد وحدة القيادة للحزب والدولة الذي يجد مصدره في الحكم الإسلامي[2]، كما اعتمدت مواثيق الثورة التحريرية عليه، ومراد ذلك أن الثورة الجزائرية حسب بيان أول نوفمبر تنفر من الزعامة الفردية، ذلك أن النظام السياسي عشية توطيد الدولة الجزائرية نحى تدريجيا نحو منحنى وحدة القيادة للحزب والدولة، الذي أدى إلى تركيز السلطة في يد رئيس القائد، هكذا تخلى النظام السياسي على مبدأ التكافل الضروري، الذي يفترض أن تمارس الأعمال وفق مقتضيات الديمقراطية المركزية التي تتطلب الجماعية في المداولة والأغلبية في اتخاذ القرارات والإجماع حول التطبيق العملي لها.

كما أن مبدأ القيادة الجماعية لا يعفي العضو في القيادة الجماعية من المسؤولية السياسية عن عدم القيام بالمهام المسندة إليه، كما انه لا يتعارض مع روح المبادرة الفردية.

إن النظام السياسي الذي حط به الرحال دستور 1963 لم يكن المقصود منه الارتكاز على القيادة الجماعية كمبدأ دستوري، بل كان المسوغ الذي فسح المجال أمام نظام حكم قائم على شخص رئيس الجمهورية القائد[3]، ومنه فقد جعل من السلطة السياسية رهينة للحزب الواحد الذي اعتمد المركزية في اتخاذ القرارات السياسية وفرضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية والاقتصادية العامة ليتواجد على مستوى سلطات القرار الهامة في الدولة.

---

[1] عبد الله بوقفة، **المرجع السابق**،ص20.
[2] سعيد بو الشعير، **المرجع السابق**،ص81.
[3] ميلود ذبيح، **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص47.

و على سبيل المثال، ربطت الوظائف السامية في الدولة بالانتماء السياسي للحزب الواحد، وأنشئت على مستويات مختلفة مجالس التنسيق البلدية والولائية على المستوى المركز يتوسع نشاط التمثيل الحزبي حتى على مستوى اللجان المشتركة لإدارة الصفقات و الأموال.

و من خلال ما سبق ذكره عن التجربة الدستورية الأولى، نستنتج انعدام التماسك على مستوى البناء التأسيسي من ناحية، والتناقض بين هذه البينة وواقع النظام السياسي و الممارسة التي طبعته من ناحية أخرى، و نقصد بانعدام التماسك عدم الانسجام بين مختلف الأحكام الدستورية و مناقضة مضمون بعضها لمضمون البعض الأخر و هو ما يؤدي إلى نظام لا يرسم توازنا واضحا بسبب الغموض الذي يحيط بعناصره، و مثال ذلك كما ذكرنا سابقا مسؤولية الرئيس أمام المجلس بموجب المواد المتعلقة بملتمس الرقابة، فهناك رئيس يتمتع بسلطات دستورية واسعة و هو رئيس جمهورية منتخب، و في الوقت نفسه رئيس للحزب الذي قام باختيار النواب، هذا الرئيس جعله الدستور مسئولا أمام المجلس و يمكن إسقاطه من قبل نواب قام بنفسه باختيار جزء كبير منهم.

و من مظاهر عدم الانسجام أيضا، تلك الأحكام التي جعلت الحكومة خاضعة لرقابة مضاعفة، رقابة من الحزب[1] و رقابة من المجلس[2]، حكومة مشكلة من وزراء بمنزلة مندوبين و كتاب يعينهم الرئيس و ينحيهم بحرية[3].

و فضلا عن التناقض الموجود على مستوى الأحكام السابق ذكرها، هناك تناقض بينها و بين الواقع، فكل القيود الدستورية المفروضة على رئيس الجمهورية لا تمت بصلة لواقع تميز بتفوقه وعدم اكتراثه للحدود الدستورية المرسومة لعمله.

المطلب الثاني: الحزب الواحد في ظل نظام الحكم المؤقت

بعد مباشرة العمل بدستور 10 سبتمبر 1963 بثلاثة أسابيع تم تجميده في الأسبوع الأول من أكتوبر التالي، فقد شهد النظام السياسي في تلك الفترة عدة تطورات تلخصت في تركيز السلطة بيد رئيس مجلس الثورة(الفرع الأول)، و تأثير النظام الجديد على الحزب الواحد(الفرع الثاني).

---

[1] المادة24 من دستور 1963.
[2] المادتين 28 و 38 من دستور 1963.
3 صالح بالحاج، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص66.

الفرع الأول: تركيز السلطة بيد رئيس مجلس الثورة

كما ذكرنا سابقا، فان مدة العمل بدستور 1963 لم تزد عن ثلاثة أسابيع، إذ ما لبث رئيس الجمهورية[1] أن اتخذ من حركة المعارضة المسلحة الجارية آنذاك في منطقة القبائل بقيادة محند ولحاج وآيت احمد حجة لممارسة السلطات الخاصة الواردة في المادة 59 من الدستور، انعقدت ندوة لإطارات الحزب يوم 2 أكتوبر 1963 من اجل النظر في الموضوع، ووجه الرئيس خطابا إلى المجلس يوم 3 اكتوبر جاء فيه" طبقا لتمنيات الشعب والحزب، سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة"، وهكذا استولى الرئيس على كامل السلطات و لم يتخل عنها إلا يوم سقوطه في 19 جوان 1965[2].

تنص المادة 59 من الدستور على" **في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية بهدف الحفاظ على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية، و يجتمع المجلس الوطني وجوبا**".

من خلال نص هذه المادة يسمح لرئيس الجمهورية بالاستيلاء على جميع السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية و منها المجلس الوطني طبعا، و منه فهو باستطاعته أن يجمدها تماما أو يحصر عملها في نطاق معين يقوم برسمه و تعديله متى شاء و كيفما أراد.

يعتبر تولي السلطات الكاملة اختصاص دستوري لرئيس الجمهورية، إلا أن الطريقة التي تمت بها العملية و تطورات الوضع بعد ذالك دليل على أن المبادرة كانت في ذهنه شكلا من أشكال تركيز السلطة، فالدستور أجاز تولي السلطات الكاملة، إلا انه في الوقت نفسه فرض قيودا على الرئيس للجوء إليها أثناء ممارستها، أهمها ثبوت الخطر الوشيك الوقوع لبداية العمل بتلك السلطات، و القيد الأخر المهم هو أن الغاية من التدابير المتخذة في فترة العمل بالسلطات الخاصة هو العودة في اقرب الآجال إلى عمل المؤسسات بشكل عادي و منتظم، غير ان الرئيس لم يكترث بتلك القيود ولاسيما القيد الثاني من القيود المذكورة، فعلى افتراض أن الخطر الوشيك كان قائما في أكتوبر 1963 بسبب المعارضة المسلحة في القبائل و نزاع الحدود الذي نشب مع المغرب بعد ذلك بقليل[3] لكن هذا الخطر لم يستمر لدرجة لم تسمح بسير المؤسسات سيرا عاديا إلى غاية جوان 1965.

---

[1] عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري(تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)**،دط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص23.
[2] صالح بالحاج، **المرجع السابق**، ص57.
[3] اندلعت الاشتباكات بين الجيش الجزائري و الجيش المغربي يوم 9 اكتوبر1963.

أما بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني، فقد قام الرئيس بن بلة في الوقت نفسه بإقالة المؤسسات الحزبية، حيث انعقد مؤتمر الجزائر[1] في شهر أفريل 1964، و شكلت لجنة مركزية و مكتب سياسي وعين أمين عام للحزب إلى جانب تجميد باقي مؤسسات الدولة.

و يجسد هذا المسعى رغبة فعلية لتوطيد السلطة بإقصاء المعارضة التي بدأت حتى داخل الجماعات التي حملت بن بلة إلى السلطة، و قد برزت معالم هذا الصراع في إقصاء عناصر حكومية موالية للعقيد بومدين.

و بعيدا عن هذا الصراع فان الهيئات المتولدة عن مؤتمر الحزب المنعقد في 1994 توحي من خلال تركيبتها أنها وليدة مساومات محكوم عليها بالفناء.

و الملاحظ من هذا المؤتمر انه جاء في ظرف تاريخي تطبعه الصراعات والتحالفات التي كانت تهدد استقرار السلطة و بقائها، حيث تسارعت الأحداث لتضع نظام بن بلة أمام حركة انقلابية أو تصحيحية.

ومنه فتركيز السلطة بيد الرئيس استهدف كل الفاعلين السياسيين أشخاصا ومؤسسات، من غير الموالين للرئيس خاصة المجلس الوطني، ماعدا قادة الجيش الذين فشل في إخضاعهم لإرادته.

الفرع الثاني: تأثير النظام الجديد على الحزب الواحد

بتاريخ 19 جوان1965، تم اعتقال الرئيس احمد بن بلة و الحاج بن علة رئيس المجلس الوطني ووزيرين آخرين، عن طريق القوة العسكرية و هو ما أطلق عليه بالتصحيح الثوري أو بالأحرى الإطاحة بحكم بن بلة[2].

فقد تولد فريق 19 جوان 1965 عن ردة فعل سلطوي للنظام المنقلب عليه، الذي وصف بالحكم الفردي، فالمشاكل بقيت بعد الاستقلال بل كانت تزداد و تتعقد يوما بعد يوم، بعد مرور ثلاثة سنوات من استرداد السيادة الوطنية، "نشاهد بلادنا نهبا للمكائد والدسائس وطعمة للأنانية والأهواء الشخصية"، كما جاء في بيان 19 جوان 1965[3]، الذي أعلن خبر تنحية الرئيس و تشكل مجلس الثورة هكذا إذن ألغى الفريق الجديد دستور 1963، معلنا أن الأولوية سوف تكون لبناء الدولة من القاعدة معنى ذلك أن الحياة

[1] انعقد المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير بالعاصمة ما بين 16و21 افريل 1963، أقام المؤتمر هياكل الحزب و صادق على ميثاق الجزائر الذي نص لأول مرة على الجمع بين رئاسة الحزب و رئاسة الدولة.
[2] عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري (تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)**، المرجع السابق، ص96.
[3] **بيان مجلس الثورة**، الصادر بتاريخ19 صفر 1385 الموافق ل 19 يونيو 1965.

الدستورية قد عطلت ولكن مادام تسيير البلاد لا يمكن أن يتم من دون مؤسسات، فقد انشأ النظام الجديد مؤسسات متداخلة تداخلا كبيرا فيما بينها، و تمثل ذالك في إنشاء ثلاث مؤسسات هي مجلس الثورة و الحكومة و مؤسسة رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء.

يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى و صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة[1]، يتشكل من مجموعة أعضاء موزعين من الناحية التاريخية و المهنية على النحو التالي:

- ثمانية مسؤلين مدنيين كانوا منحدرين من جيش التحرير الوطني.
- قادة الولايات الخمس عشية الاستقلال.
- قادة النواحي العسكرية الخمس في1965.
- عضوان من قيادة الأركان العامة.
- قائد الدرك الوطني.
- قائد مصالح الأمن الوطنية.
- مسئولان مدنيان.
- رئيس الديوان الرائد شابو
- يرأسه العقيد بومدين[2]

نسجل عن هذه التشكيلة ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أن هذه التوليفة تعبر عن رغبة واضحة في وضع أصحاب القوة العسكرية على رأس مؤسسات الدولة، ومن خلالها يتم بسط نفوذه على الدولة و الحزب.

الملاحظة الثانية: أن الفريق الجديد كبقية القادة الجزائريين ضل متمسكا بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحريري أكثر من تمسكه بالشرعية الديمقراطية.

كانت هذه الشرعية التاريخية في رأي بومدين تتجسد كلها في الجانب العسكري لحرب التحرير الوطني الذي مثله قادة الولايات و أعضاء قيادة الأركان، من دون أي قائد من القادة الوطنيين المدنيين،

[1] صالح بالحاج، **المرجع السابق**،ص75.
2بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية،1994،ص66.

و قد استمر العمل بهذه الشرعية التاريخية إلى أن تمت العودة إلى الحياة الدستورية بصدور دستور 1976.

يتمتع مجلس الثورة بصلاحيات المؤسسة العليا وفي مقدمتها بصورة شاملة اتخاذ كافة القرارات الحاسمة و تحديد التوجهات الكبرى، و له سلطة مراقبة الحكومة بموجب المادة الثالثة من الأمر 10 جويلية 1965[1] التي نصت على أن " مجلس الثورة يستطيع تعديل الحكومة كليا أو جزئيا بواسطة أوامر مجلسية" و هي أوامر تصدر بعد مداولة المجلس وحده و يوقع عليه رئيسه[2] .

أكد بيان 19 جوان 1965 على اخذ مجلس الثورة كل التدابير و الاحتياطات لضمان النظام و حماية الأمن و السهر على سير المؤسسات القائمة و المرافق العامة[3] و تسيير مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في كنف الانسجام و في حدود مسؤوليتها دون أن يقع أي مساس بالشرعية الثورية[4] من الناحية التأسيسية بقي النظام الجزائري نظاما أحاديا من هذه الوجهة لم يتغيرا إذن موقع حزب جبهة التحرير الوطني ومكانته في النظام، من الناحية العضوية و لاسيما في ما تعلق بالهيئات القيادية تغيرت الخارطة التنظيمية تماما، في جوان 1965 كانت للحزب و منذ مؤتمر أبريل 1964 هيئات قيادية هي اللجنة المركزية، المكتب السياسي و الأمين العام.

و الملاحظ من هذا المؤتمر انه جاء في ظرف تاريخي تطبعه الصراعات والتحالفات التي كانت تهدد استقرار السلطة و بقائها و بالتالي فالهيئات المتولدة عن هذا المؤتمر توحي من خلال تركيبتها أنها وليدة مساومات محكوم عليها بالفناء[5]

وفعلا ألغى نظام 19 جوان كل هذا مؤجلا إحياء تلك الهيئات إلى حين انعقاد المؤتمر المقبل الذي قال انه سيتم في المستقبل و سيكون مؤتمرا حقيقيا.

و في 17 جويلية 1965 أنشئت الأمانة التنفيذية للحزب تحت إشراف الشريف بالقاسم احد أعضاء مجلس الثورة، و هي التسمية التي تفيد بان سلطة الحزب و قيادته موجودة لدى مجلس الثورة، و أن الأمانة ما هي إلا أداة لتنفيذ قرارات صاحب السلطة السياسية.

---

[1] الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة بعد انقلاب 19 جوان 1965.
[2] صالح بالحاج، **المرجع السابق**، ص76.
[3] الفقرة العاشرة(10) من بيان 19 جوان 1965.
[4] الفقرة الحادية عشرة (11) من بيان 19 جوان 1965.
[5] TABRIZI BEN SALAH,**LA République ALGERIENNE**, EDITIONLIBRAIRE GENERAL DE DROIT ET DE JURIS PRUDENCE, 1979,P269.

و نظرا للفشل الذي انتاب عمل تلك الأمانة في إعادة تنظيم الحزب على مستوى القاعدة لتدعيم الرقابة و فرض النظام و الانضباط داخل هياكل الحزب و كذا في إعداد دراسة تخص التنظيم الشامل للحزب على مختلف المستويات، تدخل مجلس الثورة بموجب لائحة 29 فبراير 1966 ليؤكد حرصه على تحقيق تلك الأهداف، و تجلى ذالك في مشاركة الحزب في إعداد قوائم المرشحين للانتخابات البلدية سنة 1967، غير أن عملية التنظيم الفعلية للحزب لاستعادة مكانته لم تنطلق إلا في سنة 1968 التي اعتبرت سنة الحزب، حيث وسع مجال تدخله و منحت له استقلالية في التنظيم، فقد أوكلت له مهمة التنظيم الداخلي و تحديد العلاقة مع المنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية[1] ووضع برنامج عمل واضح بما فيه تحضير مؤتمر الحزب لإعداد طليعة ثورية لقيادة الحزب و الدولة على مختلف المستويات.

و ضمانا لذلك عين على رأس الحزب أحد أعضاء مجلس الثورة السيد قائد احمد، بصفته مسئولا عن الحزب منحت له صلاحيات سياسية يمارسها بصفة استقلالية عن الإدارة دون مجلس الثورة صاحب السلطة السامية، فمسؤول الحزب وفقا لمجلس الثورة ممثل له مكلف ببعث الحزب باسمه ولحسابه، تهيئة لاستعماله كغطاء و مبرر لقيادة البلاد باسم المشروعية الثورية.

و مع ذالك حاول مسؤول الحزب أن يعيد الروح لهذا الهيكل دون جدوى و ذالك لاستحالة وجود قائدين على رأسه ما دفعه إلى القول بأنه في الدول النامية يوجد رقم واحد بومدين و بعده العدم[2]

و في مفهوم نظام 19 جوان أصبح مجلس الثورة كان صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة وبالتالي هو يجسد القيادة العليا للحزب هذا من الناحية النظرية، في الواقع كان رئيس مجلس الثورة صاحب السلطة الحزبية العليا وكانت كل السلطات الحزبية القيادية المعينة في عهده خاضعة له، فالرئيس بومدين كان يسعى إلى تهميش الحزب و إقصاء الخصوم تدريجيا وذلك بوضعه على رأس الحزب أشخاصا موالين له[3]، جعلوا من حزب جبهة التحرير رمزا فقط، فالحركة الانقلابية أبعدت الحزب عن جميع مراكز صنع القرار.

همش حزب جبهة التحرير الوطني من قبل شخصنة السلطة في فترة بن بلة و بداية حكم بومدين التي تميزت بتوطيد نفوذ المؤسسة العسكرية على حساب الحزب،و إعطاء الأولوية لبناء الدولة على أسس

---

[1] سعيد بو الشعير، **المرجع السابق**، ص201.
2 ،سعيد بو الشعير، **المرجع نفسه**، ص202.
3 توازي خالد، **الظاهرة الحزبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر،2005-2006، ص 91.

متينة و القيام بتنمية سريعة للخروج من الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و ذالك بالنظر إلى الضعف الإيديولوجي للحزب، كل هذا جعل من حزب جبهة التحرير الوطني حزبا ضعيفا وواجهة لجهاز الحكم، فهو حزب تابع للدولة وليس العكس و هذا ما دفع ب CLEMENT HENRY MOORE إلى نعت النظام السياسي الجزائري بدولة بدون حزب[1].

و في ضل الأحادية الحزبية صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات المتمثل في الأمر 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971[2]، و أهم ما يلفت الانتباه في هذا النص هو المادة 23 منه " **تؤسس جمعيات ذات طابع سياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها**"

أهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: لم يرى النور و لم يطبق في أرض الواقع و لم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية.

الملاحظة الثانية: المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي و ليس الأحزاب الغاية ومن ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مضلة حزب جبة التحرير الوطني[3].

---

[1] C.H.MOORE, **POLITIC IN NORTH AFRICA**, BOSTON LITTLE BROWN,1970, PP118.

2 المرسوم رقم 79/71، الجريدة الرسمية المصرية،عدد 51، المؤرخ في 31 ديسمبر 1971،ص51.**نقلا عن**، سويقات احمد، المرجع السابق، ص126.

[3] سويقات أحمد، **المرجع السابق**،ص 124.

المبحث الثاني: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية

حكمت الجزائر لمدة عقد من الزمان من غير دستور بعدما تم تجميد العمل بدستور 1963، وبعد مرور كل هذه المدة التي تولى مجلس الثورة و بالأحرى رئيس مجلس الثورة بسط سيطرته و ترجيحه لكفة القوة العسكرية، تمت العودة إلى الحياة الدستورية بموجب دستور 1976 الذي كرس بدوره مبدأ الحزب الواحد،

وذالك ما يتم تناوله من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: مواصلة العمل بنظام الأحادية الحزبية

لقد تم التأكيد مرة أخرى على وحدوية الحزب فكان ذلك من خلال الميثاق الوطني 1976 و بعده دستور نوفمبر 1976.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحزب الواحد

لقد اتجه بومدين إلى إضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم، من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي و الإيديولوجي للدولة مع مواصلة الهيمنة المطلقة لبومدين على الحكم[1].

أكد ميثاق 1976 على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الذي يتولى توجيه و مراقبة سياسة البلاد، و أشار إلى إجبارية تولي الأعضاء القياديين في الحزب المراكز الحساسة في الدولة.

كما أكد الميثاق الوطني تبعية المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني، و ذالك ما يبين أن الهدف من تأسيس هذه المنظمات هو إعادة إنتاج النظام و تأييد توجهاته و أفكاره و هذا لا يجسد الديمقراطية و لا يخدمها، حيث نص الميثاق[2] على "... **المنظمات الجماهيرية بإشراف و مراقبة الحزب تعتبر مدرسة للتربية و الانضباط الوطني، و لتلقين الديمقراطية الاشتراكية كما يجب أن تصبح أجهزة نشيطة لنشر** اديولوجية **جبهة التحرير الوطني، و يتحتم أن يتولى مناضلون في الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات...**".

[1] سعيد بو الشعير، **المرجع السابق**، 219.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 5 يوليو 1976 و المتضمن نشر الميثاق الوطني 1976.

إن الميثاق الوطني 1976 قد رد الاعتبار للحزب الواحد و حدد له وسائل للقيام بالدور المنوط به، إلا أن هذا لا يعني وضوح الرؤية من حيث العلاقة بين الحزب و الدولة إذ نجد أن الدولة هي الأخرى تتمتع بوسائل لا حصر لها للتأثير على مقررات الحزب خاصة إذا علمنا أن هناك اندماج في القمة على مستوى رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب[1].

كما حدد الميثاق مهام حزب جبهة التحرير الوطني، فهو يصادق على قوانين الحزب الأساسية ويضبط التوجهات الإيديولوجية و يرسم السياسة العامة للثورة و يحدد الأهداف التي يجب تحقيقها ينتخب وقيادة الحزب و يعمق المفاهيم و التوجهات الواردة في الميثاق الوطني، كما له أن يدخل عليه التسويات و التصليحات الضرورية في ضوء عملية تطور الدولة.

غير أن ما يجب ملاحظته هو قلة الوسائل التي منحت للحزب للقيام بتلك المهام العظيمة و غيرها مما تضمنته مختلف النصوص[2]، فقد جاء في الميثاق الوطني بأن أجهزة الحزب و الدولة تعمل في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة في نهاية الأمر، و منه فلا يمكن تحديد معيار أو مقياس نظري للفصل بين عمل الهيئتين، فالحزب لا يملك الوسائل الكافية بالمقارنة مع الوسائل التي تملكها الدولة[3].

بعد ميثاق 1976 صدر دستور 1976 بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني" **السلطة و تنظيمها**"، الفصل الأول" **الوظيفة السياسية**" إذ نصت المادة 94 على"**يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد**" و تؤكد مرة أخرى المادة 95 "**جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد**"، فبقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسية العامة للبلاد و يعمل جاهدا على التعبئة العامة لها[4].

---

[1] سعيد بو الشعير، **المرجع السابق**، ص220.

[2] المواد من 1 إلى 8 و المادتان 89و 95 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

3 يراجع الفصل الثالث من الباب الأول، خاصة المواد 26و28و29و32و33 من دستور 1976، الصادر بموجب الامر97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة بتاريخ24 نوفمبر 1976.

[4] تافروت عبد الكريم، **محاضرات مقياس الجمعيات السياسية**،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص11.

لقد نص دستور 1976 على وظائفا وليس على سلطات كما هو معروف في مختلف النظم السياسية، حيث أسندت الوظيفة السياسية للحزب الواحد الذي يعتبر مسؤولا عن تجنيد الشعب و توجيه السياسة العامة لخدمة الاشتراكية[1].

بصدور ميثاق 1976 و دستور 1976 حرص النظام السياسي على أن تبقى له السيطرة و الأولوية على الجبهة كما حرص على الإبقاء عليها كإطار يستمد منه النظام شرعيته من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعلية في إدارة المجتمع، على الرغم من تأكيد كل المواثيق و الدساتير على دوره الفعال في الحياة السياسية و بقي الرئيس محور النظام السياسي باعتباره الأمين العام للحزب و القائد الأعلى للقوات المسلحة و رئيس السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: تبعية الحزب الواحد لقائد الوظيفة التنفيذية

كما ذكرنا سابقا، فان دستور 1976 حدد وظائفا و ليس سلطات فمن خلال الفصل الثاني من الباب الثاني أسندت الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية رئيس الدولة[2]، و يجمع رئيس الجمهورية حسب هذا الدستور بين أكثر من وظيفة، فهو رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء و هو الأمين العام للحزب، فارتباط الحزب بالمؤسسة التنفيذية يبدو واضحا في الأجهزة المركزية إذ أن رئاسة المؤتمر(الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني) مسندة إلى الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية[3]، و هو الوحيد الذي يحق له استدعاء المؤتمر للانعقاد في الدورة العادية وهو ما نصت عليه المادة 90 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني" ينعقد المؤتمر باستدعاء من الأمين العام كل خمس سنوات في دورة عادية،أما في الدورات الاستثنائية فان انعقاده يتم بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية أو بطلب من الأمين العام، وينعقد وجوبا في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[4].

من خلال المادتين 90 و 91 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، يتبين لنا بوضوح أن انعقاد المؤتمر مرهون بقبول رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، فقراءة للمادة 90 السابقة الذكر تبين لنا حق الرئيس في استدعاء المؤتمر للانعقاد، أما المادة 91 فإنها لا تتحدث عن الاستدعاء و إنما

[1] ناجي عبد النور، **المرجع السابق**،ص 41.
[2] المادة 104 من دستور 1976.
[3] المادة 111 فقرة 9 من دستور 1976.
[4] المادة 91 من القانون الأساسي للحزب.

عن طلب انعقاد المؤتمر فقط و هذا يعني أن الطلب يوجه إلى الأمين العام، و يجب أن يكون مبررا و يشترط فيه توافر نصاب معين من أعضاء اللجنة المركزية هو ثلثي الأعضاء، وهو نصاب يصعب توافره وإثباته و سياسيا و فنيا[1].

من ناحية الصعوبات السياسية، نجد الأمين العام يتمتع بوسائل سياسية و قانونية تسمح له بتجنب احتمال قيام أية معارضة داخل اللجنة المركزية، لأنه هو الذي يرأس ويسير وينسق أعمالها[2] و يستدعيها للاجتماع، و لذالك فان اجتماعها مرتبط بموافقته قانونا مما يستبعد اجتماعها لمعارضة سياسته أو قراراته أو طريقة تنفيذهما إذا كان غير متفق مع الثلثين.

أما من ناحية الصعوبات الفنية، فان انعقاد المؤتمر لا يكون إلا باستدعاء منه أو بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة المركزية، و في حالة عدم استدعاء اللجنة المركزية للانعقاد قصد إبداء معارضتها له فان الأعضاء المعارضين يصعب عليهم إثبات توافر النصاب المتمثل في الثلثين لعقد المؤتمر الاستثنائي أو اللجنة المركزية في دورة طارئة.

و حتى أثناء المؤتمر نجد الأمين العام يتمتع بكافة الوسائل التي تسمح له بتوجيه المؤتمر، فبإمكانه أن يعين مكتب المؤتمر لتسييره بالرغم من نص المادة 70 من النظام الداخلي للحزب التي تنص على"**يفتتح الأمين العام للحزب المؤتمر في دوراته العادية، و ينتخب المؤتمر مكتبا لتسيير مجموع أشغاله**"، إذ انه هو الذي يقوم بتنظيم المناقشات و تحديد مدة التدخل و إعداد قائمة المتدخلين و ترتيبهم حسب ما يراه أفضل بحيث يمكن منح الكلمة للمؤيدين و تأخير تدخل المعارضين و حتى عدم السماح لهم بالتدخل تحت مبرر ضيق الوقت، بل إيقاف المتحدث الذي يخرج عن الموضوع أو المواضيع المحددة في جدول الأعمال الذي يعده الأمين العام.

كما يقوم باقتراح أعضاء اللجان و توزيع أعضاء اللجنة المركزية على مختلف اللجان ورؤسائها ومقرريها، و هو الذي يقترح أعضاء اللجنة المركزية عن طريق قائمة يقدمها للجنة التنظيم التي تعرضها على المؤتمر للمصادقة عليه بعد دراستها من قبل مصالح الأمن و موافقة الرئيس عليها، فعلى عكس ما ورد في الميثاق الوطني القاضي بان ينتخب المؤتمر قيادة الحزب لا وجود لترشيحات و لا انتخابات من طرف المؤتمر.

[1] سعيد بو الشعير، **المرجع السابق**، ص230.
[2] المادتان 112و114 من القانون الأساسي للحزب.

فالأمين العام بفضل ما يتمتع به من وسائل قانونية على مستوى الحزب و الدولة يستطيع أن يوقف أي معارضة لسياسته في إحدى المؤسستين الحزب و الدولة أو هما معا، فقوانين الحزب لا تتحدث عن طريقة توجيه التهمة للامين العام للحزب و لا إجراءات أخرى تمكن أي جهة من إعفائه من مهامه، خاصة و أن الأمين العام يجوز ترشيحه أكثر من مرة، ولا يمكن إعفاؤه إلا بتوفر شروط معينة حددتها المادة 117 من الدستور المعدلة في 7 يوليو 1979 " **إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا بعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها، على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع.**

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه و يكلف رئيسه بان يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة و أربعون يوما وان يمارس صلاحياته مع مراعاة المادة 118 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة و أربعون يوما، يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه و طبقا لإحكام الفقرات التالية من المادة.

و في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا و يثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية".

فالأمين العام لا يمكن أن يمتثل أمام لجنة الانضباط المركزية من الناحية القانونية إلا إذا رضي بذالك وهو أمر مستبعد، لان هذه اللجنة تجتمع بطلب منه، و طالما لم يقدم هذا الطلب فان اللجنة قانونا لا يجوز لها أن تنعقد إلا إذا عدل نص المادة 111 من القانون الأساسي.

و عليه فان الأمين العام يبقى مصانا من أي إجراء في غير صالحه، يتمتع بثقة الشعب و المؤتمر المفروضة و يحول الهياكل الأخرى إلى وسائل من اجل تحقيق السياسة التي يقررها وفقا للمادة 111 من الدستور.

و بالنسبة للهيئة العليا للحزب(اللجنة المركزية) يتم تشكيلها أثناء انعقاد المؤتمر العادي، تضم إلى جانب الأعضاء بحكم القانون[1]، ما بين 120و160 عضوا أساسيا و 30 إلى 40 عضوا إضافيا[2]، و هو عدد مقبول سيسهل أداء عمل اللجنة بإتقان سواء على مستوى المناقشة أو اللجان و في وقت قصير رغم المهام المسندة إليها، و هذا معناه أن المؤتمر عند انعقاده ينطلق من مشاريع معدة من قبل اللجنة المركزية و أعضائها.

هذه اللجنة تجتمع بناء على دعوة الأمين العام للحزب، أو ثلثي أعضائها بموافقة الأمين العام الذي يقود و ينسق أعمالها و يحدد جدول أعمالها، وتقوم بدراسة المشاريع التي تعدها مختلف المصالح أو الأجهزة المختصة سواء كانت حزبية أو تابعة للدولة.

ففي المجال الحزبي نجد المادة 113 من القانون الأساسي للحزب تمنحه سلطة واسعة في إنشاء الهياكل اللازمة الدائمة لأداء المهام العادية من إدارة و تنفيذ و تنسيق و رقابة و هذا يعني تمتعه بسلطة كاملة في إنشاء الهياكل الدائمة للحزب[3].

" كما أن الأمين العام غير مقيد بإنشاء هياكل معينة فله أن ينشا ما يراه ضروريا و بالتالي فله سلطة مطلقة في تسيير و توجيه و قيادة هذه الهياكل و تكييفها"[4].

إلى جانب المركز الذي يحتله الأمين العام للحزب على رأس الجهازين، يعتبر اخطر من ذلك حقه في تكيف أجهزة اللجنة المركزية مع ما يترتب على ذالك من إضعاف للحزب، فقد اتبع نمط تنظيم هذه الأجهزة في شكل لجان و أقسام حيث عدل تنظيمها في شكل قطاعات موازية لقطاعات الدولة.

ولا يعتبر إعادة هيكلة هذه الأجهزة بين الحين و الأخر في صالح الحزب سواء من حيث الفاعلية في العمل أو من حيث تثبيت و تدعيم قوة الحزب و أولويته على الدولة، فإعادة الهيكلة تكون بعد مرور فترة طويلة يثبت الحزب فيها قواعده و أسلوبه في العمل مع تحسينه مع ما يتماشى و متطلبات العصر.

---

1 نصت عليهم المادة 98 من القانون الأساسي للحزب" يعتبر أعضاء اللجنة المركزية أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني و رؤساء لجانه الدائمة وكذا الأمناء العامون للمنظمات الجماهيرية، كما تضم اللجنة المركزية أمينين وطنين عن كل منظمة جماهيرية يتوليان مهام أساسية".

2 المادة 101 من القانون الأساسي للحزب.

3الهياكل الدائمة تتمثل في الأمانة الدائمة للجنة المركزية و قطاعات موازية للقطاعات المختلفة على مستوى الدولة يرأس كل منهما عضوا في اللجنة المركزية يعين من قبل الأمين العام للحزب.

4 سعيد بوشعير، **المرجع السابق**، ص236.

بالإضافة إلى سيطرة قائد الوظيفة التنفيذية على المؤتمر و اللجنةالمركزية، تظهر سيطرته على الحزب أيضا من خلال المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وهو الجهاز التنفيذي للجنة المركزية يرأسه أيضا الأمين العام و أعضائه يتم اختيارهم من قبله من بين أعضاء اللجنة المركزية التي تصادق على ذالك الاختيار، كما انه هو الذي يقوم بتوزيع المهام المسندة لهذا الجهاز [1] فيما بين أعضائه المسئولين أمامه[2].

يظهر من خلال كيفية تعيين أعضاء المكتب السياسي أن الأمين العام يستطيع أن يقيد من مهام أي عضو بل وله أن يسحبها منه كليا أو جزئيا، خاصة وان أغلبية أعضاء المكتب السياسي يتولون مسؤوليات على مستوى المؤسسة التنفيذية آنذاك، مع ما يترتب على ذالك من وزن لهذه المؤسسة على المؤسسات الأخرى و منها الحزب، فمن الصعوبة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب السياسي على قرارات تقلص من صلاحيات و تفوق المؤسسة التنفيذية للدولة التي يشرفون عليها لصالح مؤسسة أنشئت حددت وصلاحياتها من قبلها.

و منه فالمؤسسة التنفيذية بسبب وحدة القيادة للدولة و الحزب تشارك و تأثر في تحديد سياسة الحزب بوسائل مختلفة مباشرة و غير مباشرة نتيجة لتداخل المهام و انعدام معيار دقيق يعتمد عليه للفصل بين مهام أجهزة الحزب و أجهزة الدولة خاضعة لإحكام الدستور[3].

بالعودة إلى نص المادتين 101 و 103 من الدستور، نستطيع الجزم بأنه يصعب فصل إطار عمل الدولة دون تداخل واشتراط التكامل في العمل من اجل تحقيق هدف واحد ، فهناك من الأمور السياسية التي يمارسها رئيس الجمهورية بل وغيره من أعضاء المكتب السياسي أو اللجنة المركزية الذين أسندت لهم مسؤوليات في الدولة.

فالمؤتمر لم يحدد الخطوط الكبرى لسياسة البلاد العامة، و اللجنة المركزية توجه السياسة العامة للبلاد، ورئيس الجمهورية يقرر طبقا للميثاق الوطني ولإحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي و يقوم بقيادتها و تنفيذها[4]، فكيف نستطيع الفصل بين مهام أجهزة الحزب و أجهزة الدولة؟.

---

[1] المادة 108 من القانون الأساسي للحزب.
[2] المادة 107 من نفس القانون.
[3] المادة 101 من دستور 1976.
[4] المادة 111 فقرة 6 من دستور 1976.

و عليه فالمؤسسة التنفيذية تحتل بسبب أسبقية تنظيمها و ما رصدته لنفسها من وسائل، مكانة أسمى من المؤسسات الأخرى حتى ولو كان الحزب الواحد.

المطلب الثاني: بوادر التخلي عن نظام الأحادية الحزبية

عانت الجزائر في منتصف الثمانينات ظروفا اقتصادية و اجتماعية صعبة التي نتج عنها مجموعة من الإصلاحات السياسية تمثلت في أحداث 5 أكتوبر 1988 (الفرع الأول) و التعديل الجزئي للدستور في 3 نوفمبر 1988 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحداث 5 أكتوبر 1988

شهد المناخ السياسي مع بداية الثمانينات نوعا من الانتعاش و بدأت بعض التيارات تظهر للوجود و تزامنت مع انتهاج سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية وظهور شعارات جديدة من بينها من اجل حياة أفضل[1]، و قد عرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان له اثر سلبيا على الاقتصاد الوطني و على الحياة المعيشية للمواطنين، فكانت الأوضاع تتميز بارتفاع نسبة البطالين و تدني القدرة الشرائية للمواطنين و اختفاء مريبا للسلع الضرورية حتى أن منظر الطوابير المنتشرة في مدن البلاد أصبحت ظاهرة تطبع كل المدن مما أدى إلى ظهور حملة واسعة ضد الفساد وتوزيع الثروات بطرق غير شرعية و تبذير الأموال العمومية، مست هذه الحملة الرئيس و أفراد عائلته وبعض أعضاء التيار الإصلاحي و كذا إعانات متعددة عن الإضرابات العمالية خاصة في المنطقة الصناعية الرويبة، دامت هذه الإضرابات حتى نهاية سبتمبر 1988 حيث قام عمال الشركة الوطنية للسيارات الصناعية بالاحتجاج على عمليات اختلاس عرفها المركب، كما طالبوا بزيادة رواتبهم، و قد طالت موجة الإضرابات قطاع الطيران و البريد والنقل أيضا[2].

و بتاريخ 19 سبتمبر 1988، القي رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية، بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا[3] وجه فيه انتقادات

---

[1] سويقات أحمد، **المرجع السابق**، ص124.
1 مصطفى بلعور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990**، دفاتر السياسة و القانون، العدد الأول، ورقلة، جوان 2009، ص1.
[3] توازي خالد، **المرجع السابق**، ص 126.

لاذعة لبعض العناصر داخل الحزب و الحكومة و كان يقصد بالتحديد التيار المحافظ في الحزب والمعارض لسياسته الليبرالية[1]، كما حمل أصحاب المصالح الخاصة و المضاربين و الرشويين الذين جمعوا ثروات طائلة دون أن يبذلوا أي جهد مسؤولية غلاء المعيشة و ندرة المواد الاستهلاكية من خلال هذا الخطاب يكون الرئيس بن جديد قد شن نقدا صريحا و علنيا على عدة جهات.

هذا الخطاب حسب رأي الكثير من المحللين كان له وقع سيئ على نفوس المواطنين مما زاد من حركة الاحتجاجات أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988، بدأت بوادرها يوم 4 أكتوبر ليلا بالعاصمة، و انتشرت في صباح 5 أكتوبر لتشتد و تعم العاصمة و نواحي أخرى من الوطن، ضمت هذه المظاهرات العديد من الفئات الشعبية و خاصة الموجودة على خطوط المواجهة مع تدهور أحوالها المعيشية بحيث تصدر المفصولون عن الدراسة و العاطلون عن العمل و الكهول و العزاب، فلقد كانت أحداث اكتوبر1988 موجهة خاصة ضد رموز السيادة الوطنية مثل البلديات و مقرات الحزب و بعض مقرات الوزارات و المؤسسات التربوية التي تعرضت إلى عمليات الحرق و النهب وشتى أنواع التخريب الأخرى[2].

و لقد اعتبر المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني آنذاك أن أحداث 5 أكتوبر 1988 أعمال شغب[3]، و أن الذين قاموا بها لا يتمتعون بالحس المدني مدفوعين من قوة خارجية و على اثر ذالك أعلنت حالة الحصار يوم 6 أكتوبر مما استوجب تدخل الجيش لإعادة الهدوء للبلاد[4]، أسفرت تلك الأحداث حسب الإحصائيات الرسمية عن حوالي 189 قتيلا و 1442 جريحا[5].

ومما لا شك فيه، أن تلك الأحداث يعود سببها إلى فشل تطبيق السياسة الاشتراكية و فرض الرأي الواحد ورفض الحوار والمشاركة السياسية مما دفع بالأفراد إلى اللجوء إلى العنف كوسيلة عن رفضهم للواقع المعاش[6].

---

[1] مصطفى بلعور، **المرجع السابق**، ص2.
[2] الزبيري محمد العربي، **المؤامرة الكبرى أو إجهاض الثورة**،دط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1989،ص40.
[3] سويقات أحمد، **المرجع السابق**، ص124.
[4] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**،دط، دار الهدى، الجزائر،1990،ص 178.
[5] مصطفى بلعور،**المرجع السابق**، ص2.
[6] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص22.

الفرع الثاني: التعديل الجزئي للدستور

لقد عدل دستور 1976 ثلاث مرات، و كانت التعديلات التي أدخلت عليه متفاوتة الأهمية إلى حد كبير، ولقد كان التعديل الجزئي الثالث بتاريخ 3 نوفمبر 1988 أول تحول سياسي عقب أحداث أكتوبر 1988، كان هذا التعديل جزئيا لأنه اقتصر على الوظيفة التنفيذية فقط دون أن يمتد إلى الوظيفتين الأخريين.

قام رئيس الجمهورية آنذاك بعرض مشروع التعديل على الشعب عن طريق استفتاء نظم في 3 نوفمبر 1988، تعلق بتنظيم جديد للوظيفة التنفيذية يختار بمقتضاها رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة يكون مسئولا أمام المجلس الشعبي الوطني.

قد تمت صياغة مشروع هذا التعديل دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني كطرف في الإصلاح[1] بسبب الممارسات الفاشلة التي اتهم بها، و حتى تأخذ الإصلاحات مصداقيتها لأنه في أحداث 5 أكتوبر 1988 تم تحميل الحزب جزء كبير من المسؤولية جراء الركود الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الذي أصاب البلاد.

نلاحظ من خلال ما سبق، أن رئيس الجمهورية لجأ إلى الاستفتاء بمناسبة التعديل الدستوري في 3 نوفمبر 1988 ، خلافا لما نص عليه دستور 1976 فيما يخص تعديل القانون الأساسي للدولة[2] بحيث تتم العملية بمبادرة من رئيس الجمهورية و موافقة من المجلس بأغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع أعضائه، إذا تعلق الأمر بالمواد الخاصة بإجراءات التعديل نفسها.

إن تعديل 3 نوفمبر 1988 عزز موقع رئيس الجمهورية في ما يتعلق بعلاقته مع الشعب، و تحريره من قيادة الحزب في حالة عزمه على اللجوء إلى الاستفتاء[3] و ذالك بإعادة صياغة المادة الخامسة(5) من دستور1976 " **بإمكان رئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب** "، بعد أن وعدهم بإصلاحات سياسية عميقة في خطاب 10 أكتوبر 1988 الذي ندد فيه باحتكار السلطة.

كما اقر التعديل الجزئي تأسيس الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، تم ذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 111 التي أدرجت ضمن قائمة اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة و إنهاء

[1] مصطفى بلعور، **المرجع السابق**، ص3.
[2] تراجع المواد 191و196 من دستور 1976.
[3] صالح بلحاج، **المرجع السابق**، ص141.

مهامه بموجب المواد من 113 إلى 115 و المتعلقة بمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني و صلاحياته في ضبط برنامج حكومته ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني من اجل مناقشته و الموافقة عليه، و إمكانية تحريك مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني بواسطة بيان السياسة العامة وكذالك السلطات المخولة له بمقتضى المادة 115 من الدستور.

كما ألغى هذا التعديل الجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحزب بإلغائه للفقرتين 2 و 9 من المادة 111 من الدستور، اللتين تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترأسه الاجتماعات المشتركة لأجهزتهما.

إن هذا التعديل يبعد الحزب من مراكز القيادة السياسية و يفصله عن الدولة، كما يحرر المنظمات الاجتماعية و المهنية من وصاية و سيطرة الحزب.

كما ألغيت مواد كانت بموجب الصياغة الأولى للدستور غير قابلة للتعديل مثل الفقرة الثالثة من المادة 195، التي جعلت الاختيار الاشتراكي من المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل أن يمسها و منه فالاختيار الاشتراكي وكل المبادئ الدستورية المشتقة منه صار إلغاءها جائزا[1].

[1] صالح بلحاج، **المرجع السابق**، ص 141.

ملخص الفصل الأول:

لقد كان دستور 1963 أول دستور في البلاد اقر مبدأ الأحادية الحزبية، و اعتبر حزب جبهة التحرير حزب الطليعة الوحيد في البلاد، بقي الأمر كذالك حتى في ضل نظام الحكم المؤقت مع مواصلة السيطرة عليه من قبل شخصنة السلطة سواء في فترة حكم بن بلة أو من طرف قائد مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء هواري بومدين، و قد أفرزت أحداث 5 أكتوبر 1988 مجموعة تحولات تجسدت في الإصلاحات السياسية التي كانت آثارها واضحة في التعديلات و التغيرات التي طرأت على بنية و هيكل النظام السياسي الجزائري، والتي كانت أهمها التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988 و الذي اندرج ضمن عملية الانتقال من الأحادية إلى التعددية بتضمنه أحكاما كانت تعتبر بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد، لكن أهم إصلاح سياسي شكل تحولا سياسيا حقيقيا في الجزائر تمثل في دستور 1989 الذي أقر صراحة مبدأ التعددية الحزبية.

الفصل الثاني
من الأحادية الحزبية
إلى التعددية الحزبية

الفصل الثاني: من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية

لقد عبرت أحداث أكتوبر عن إصلاحات سياسية عميقة مست كل المستويات بداية من الاستفتاء حول تعديل الدستور في نوفمبر 1988 ووصولا إلى دستور فيفري 1989 ومادته 40 التي أدخلت الجزائر العهد التعددي، وما تبعها من صدور قوانين تتماشى مع الوضع السياسي الجديد، وكان لابد من أن يكون لقانون الأحزاب السياسية نصيب من هذه العملية.

كل هذا سوف نتناوله من خلال هذا الفصل كالأتي:

- **المبحث 1**: الظروف السياسية المهيأة لظهور الأحزاب السياسية.
- **المبحث 2**: الإطار القانوني للمشاركة الحزبية في الجزائر.

المبحث الأول: الظروف السياسية المهيأة لظهور الأحزاب السياسية

التعددية الحزبية في الجزائر جاءت على أنقاض نظام الحزب الواحد، الذي فشل في تحقيق تنمية سياسية و اقتصادية كما فشل في أحداث وفاق وطني يمكنه من الاستمرار.

المطلب الأول: أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

هناك عدة أسباب داخلية أدت بالدولة الجزائرية إلى التخلي عن الأحادية الحزبية و الدخول في عهد التعددية الحزبية منها:

- طبيعة المجتمع الجزائري التعددي، فالتعددية الحزبية ظهرت مع نشأة الحركة الوطنية بداية القرن العشرين و تطورت معها، كما أن مرحلة الحزب الواحد بينت وجود أحزاب وتيارات سياسية آثرت العمل السياسي السري أو العمل بالخارج في انتظار الفرصة للبروز في الساحة السياسية، بالإضافة إلى الصراع الذي كان دائرا داخل حزب جبهة التحرير في حد ذاته، الذي أفرز تيارين أحداهما إصلاحي و الآخر محافظ.

كما أن المجتمع متعدد ثقافيا فهناك المثقفين باللغة الفرنسية، و المثقفين باللغة العربية، والذين يجيدونهما معا، فهذا التعدد الثقافي أدى إلى تعدد إيديولوجي فهناك تيار ليبرالي (المثقفون باللغة الفرنسية) و الذين يحتلون مواقع إستراتيجية في الوزارات و المؤسسات الوطنية والجماعات المحلية، والذين يرون أن الاشتراكية لم تعد تفي بمتطلبات العصر ويجب التخلي عنها، و هناك التيار الشيوعي و المتمثل في الإطارات الذين تخرجوا من الجامعات الشيوعية في كل من الاتحاد السوفيتي و دول أوروبا الشرقية، والتيار الديني والذي نشط كرد فعل ضد التيار الشيوعي، و قد استطاع فرض وجوده في الأوساط الجامعية و الشعبية.

- أزمة المشاركة السياسية التي عاشتها الجزائر آنذاك أخذت جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر، و التي تنطوي في الوقت نفسه على أزمة شرعية و تشكل تهديدا لمركز

الجماعة الحاكمة، و إذا كان النظام لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي و مساءلته، و يقوم مع ذالك بتعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات و المسيرات الشعبية والحملات الدعائية، لا كسبيل للمشاركة الحقيقية ولكن كأداة لمساندة قرارات النظام و سياساته، وقد أدى حزب جبهة التحرير الوطني دورا في ترسيخ هذا النمط من المشاركة و توجيهه، باعتباره الأداة التي من خلالها يتم ربط الجماهير بالنظام، و استمر هذا النمط التعبوي لفترة طويلة و تحديدا منذ عام 1962 وحتى عام 1989، و لم تظهر أزمة المشاركة بصورة جدية طالما أن عوائد النفط أدت إلى الوفرة، لكن طرحت نفسها كأزمة و عانى منها النظام السياسي مع تدني عوائد النفط و تدهور الوضع الاقتصادي.

– الأزمة الاقتصادية، إذ شهدت الجزائر منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين تدهورا اقتصاديا واضحا، و هو ما كشفت عنه بوضوح مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر و تمثلت أبرز مظاهرها في:

أ– تراجع الناتج القومي الذي انخفض خلال سنة واحدة (1988) بمعدل 15%، في حين كان معدل النمو السكاني يصل إلى 3%، الأمر الذي يؤشر على حالة التدهور في تلبية احتياجات المواطن.

ب–العجز في ميزان الحساب الجاري فبعد أن تحقق فائضا بلغ 1014 مليون دولار في سنة 1985، سجل عجزا في السنة التالية بلغ 2230 مليون دولار، وقد انخفض العجز إلى 772 مليون دولار في 1988، و لكن بتكلفة اقتصادية و اجتماعية لا يمكن إلا أن تكون شديدة الارتفاع، و قد تحقق هذا الانخفاض مثلا على حساب الواردات التي ضغطت بشكل مستمر خلال الثمانينات، فبعد ان كانت قيمتها 15.367 مليون دولار فقط سنة 1988، نتج عن ذلك وصول نسبة الانكماش في الواردات بين 1986و 1988 إلى 18.48.

و يعود سبب ذلك إلى:

- انخفاض قيمة الصادرات الجزائرية من المحروقات، فضلا عن التدني في أسعار المحروقات، مما نتج عنه عجز في تلبية المطالب الاجتماعية المتصاعدة باستمرار جراء الزيادة السكانية و من جراء الآلة الإنتاجية المفككة التي أصبحت عاجزة عن استقبال عمالة جديدة لدرجة انه بدأ التفكير جديا في تسريح العمال.

- ارتفاع معدل الزيادة السكانية في الجزائر، الذي يصل الى 3% و يعد من أعلى المعدلات في العالم، ترتب على ذالك أن نحو 60% من السكان أعمارهم دون سن العشرين، وهو ما يلقي أعباء ثقيلة فيما يتعلق بخدمات التعليم و الصحة و الإسكان والصرف الصحي و توفير فرص عمل حقيقية لتلك الأجيال الناشئة حفاظا على الأمن الاجتماعي و الاستقرار الحياتي.

– عدم نجاح سياسة التخطيط التي تعد ركيزة الخيار الاشتراكي إذ أن 80 من المؤسسات كانت عاجزة ب110 مليار دينار، في حين وصل العجز في قطاع الفلاحة 15 مليار دولار[1]، و التي انعكست على المستوى المعيشي للمواطن.

– سوء التسيير و تبذير الثروة الطبيعية الوطنية و استغلال النفوذ، مما أدى إلى وجود أقلية من الأثرياء جمعوا بين القوتين الاقتصادية و السياسية.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.

تمثلت العوامل الخارجية التي تتجاوز إطار الدولة الجزائرية و التي ساهمت في عملية التحول الديمقراطي و إقرار التعددية الحزبية في:

– الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي، خاصة مع بداية انهيار الاتحاد السوفيتي و تزعزع مكانة النظم الاشتراكية في العالم، و انكشاف تلك الأنظمة أمام عصف تلك التغيرات، و حركة التناقضات الموجودة أصلا في الأنظمة الشمولية، شكلت عنصرا ضاغطا على صناع القرار في الدول الأكثر قربا من الإتحاد السوفيتي، أو تلك الدول التي أخذت من النموذج السوفيتي لاسيما في مجالي الحزب الواحد و الاقتصاد الموجه، ورافقت تلك التغيرات ضرورة الاستجابة للمتطلبات الخارجية، لاسيما في مجال التحول الديمقراطي و إقرار التعددية السياسيةو الحزبية، والأمر الذي أثر في الركيزة الأساسية للنظام السياسي الجزائري المتمثلة بالحزب الواحد[2]

– تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية، و اقترانه باعتماد التعددية الحزبية في دول كمصر وتونس علاوة على المغرب و لبنان.

---

1 سعيد بالشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)**، المرجع السابق، ص 179.
[2] ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور و التنظيم)**، دط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص64.

– انهيار أسعار البترول منذ 1986، و انخفاض القيمة النقدية للدولار، و الارتفاع المضطرد لأسعار المواد المصنعة و الغذائية في السوق الدولية، فانخفضت الموارد المالية بالعملة الصعبة إلى جانب زيادة الأعباء و التكاليف، مما أدى إلى تبني سياسة التقشف.

– تزايد المديونية الخارجية بفعل نقص الموارد المالية، و قد قدرت قيمة المديونية الخارجية طويلة الأجل في سنة 1988 حوالي مليون دولار أمريكي، أي بنسبة 44.5%من الناتج القومي الإجمالي، ووصلت خدمتها إلى 6.343 مليون دولار، أي بنسبة 72.3% من حصيلة الصادرات و السلع والخدمات[1] ، و المعروف أن المؤسسات الدولية لا تمنح قروضا إلا بشروط أهمها التأثير في النظم السياسية لتغييرها.

– فعالية الجماعات الضاغطة الخارجية في التأثير على مراكز القرار في الجزائر.[2]

وعليه يمكن القول أن الأسباب الداخلية والخارجية السالفة الذكر ساهمت مجتمعة في التأثير على قرار الأخذ بالتعددية السياسية، الذي كانت أول شراراته أحداث 05 أكتوبر 1988 و ما تلتها من أحداث، التي انتهت باستفتاء دستور فيفري 1989، الذي أعلن ميلاد التعددية الحزبية الشرعية و ألغى نظام الحزب الواحد، هذا التعدد الحزبي الذي تم بمقتضاه تنظيم انتخابات تعددية و ديمقراطية يمثل اللبنة الأساسية للديمقراطية، و عنصرا مؤسسا لها، أكثر من هذا فإن التعددية تعد التطبيق العملي و التجسيد العضوي لحريات أساسية مثل: حرية الفكر و التعبير و حرية الاعتقاد المعبرة عن اختلاف الأفراد في آرائهم و منهجهم و اعتقاداتهم و تصوراتهم، بل التعددية انعكاس عملي أيضا لحرية التجمع و خاصة الحق في تأسيس جمعيات مدنية و أحزاب سياسية.

---

[1] **عملية التحول الديمقراطي في الجزائر**، المرجع السابق.

2عمر صدوق، آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص48.

المطلب الثاني: تكريس التعددية الحزبية.

الفرع الأول: التعددية الحزبية في ظل دستور 1989

جاءت التعددية الحزبية في الجزائر على أنقاض نظام الحزب الواحد، الذي فشل في تحقيق تنمية سياسية و اقتصادية، كما فشل في إحداث وفاق وطني يمكنه من الاستمرار[1].

كرست التعددية الحزبية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لعام1989، و بمقتضى المادة 40 منه والتي تخول الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استغلال البلاد و سيادة الشعب**".

" يرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة، و إنما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانطواء تحت راية جبهة التحرير الوطني"[2].

و قد ترتبت عن التعددية الحزبية مبادئ و قواعد و مواد نص الدستور عليها تعبر عن مظاهر التعددية و منطقاتها كحرية التعبير و الرأي و الصحافة و الاختيار كما رأينا سابقا، حيث نص الدستور في المادة 93" **حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن**".

و تنص المادة 10 من الفصل الثاني على أن" **الشعب حر في اختيار ممثليه، هذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ضل تعددية تامة و فعلية**".

و تنص المادة 14 من الفصل الثالث على أن "**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية...**" ، إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل نظام أحادي مركزي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات، و كانت المادة 30 أكثر وضوحا حيث أشارت إلى أن مؤسسات الدولة تستهدف إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، و قد أكد كذالك الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق و الحريات لاسيما المواد (31-36-39) على الطابع الديمقراطي

---

[1] OMAR BEN DOUROU, **LA NOUVELLE CONSTITUTION ALGERIENNE DU 28 FEVRIER**, REVUE DE DROIT PUBLIQUE ET DE LA SCIENCE POLITIQUE, France, 1989, P131.

[2] سويقات احمد، **المرجع السابق**، ص 124.

للدولة، و الخيار التعددي المنتهج، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 39" **الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة**" ، و نصت المادة 36على أن " **حرية الابتكار الفكري و الفني أو العلمي مضمونة للمواطن،حقوق المؤلف يحميها القانون**"[1] .

و التعددية الحزبية الفعلية تفترض وجود أكثر من حزبين يتنافسان على السلطة في أغلب مناطق التراب الوطني أثناء المناسبات الانتخابية وتظهر التعددية تاريخيا كنتيجة للصراعات، فالأحزاب تاريخيا تظهر كتنظيمات حاملة للصراعات، و بعبارة أخرى هي المعبر عن الصراعات كما أنها مقر للتعبير عن الاختلافات الاجتماعية[2] .

" إن بداية ظهور الجمعيات السياسية كان قبل التعديل الدستوري بأيام، بدأت تظهر للوجود التشكيلات السياسية، حيث تم إنشاء التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية في 11فيفري 1989، و الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989 ثم الاعتراف ب خمسة تشكيلات سياسية و هي الحزب الديمقراطي ، حزب الطليعة الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، الحزب الوطني للتضامن"[3].

و حسب تفسير ديفرجي، فإن الأحزاب التي ظهرت خلال هذه المرحلة إما مالت إلى التيار الإسلامي أو أنها دخلت في التيار الديمقراطي أو أنها أخذت مركز وسط،[4] و يشكل حزب الوسط نوع من الاعتدال بين اليسار و اليمين، و هذا ما يفسر ظهور عدد كبير من الأحزاب في الجزائر فأحزاب الوسط تسعى إلى مزج قيم تقليدية مرتبطة بالمبادئ الإسلامية مع قيم نابعة من الديمقراطية الليبرالية وأفكارها، وبعبارة أخرى فإن هذا الشكل من الأحزاب هي أحزاب توفيقية من جهة، و أحزاب انتهازية من جهة أخرى تهدف إلى كسب أكبر عدد من الأصوات في المناسبات الانتخابية.

و منه يمكن القول أن الدستور الجديد ساهم في بروز الأحزاب السياسية عبر مادته 40 لكن التنامي السريع لهذه الظاهرة في الجزائر كرد فعل عن مرحلة اتسمت بالأحادية الحزبية[5] فرض ضرورة تطوير هذه

---

[1] ناجي عبد النور، **المرجع السابق**، ص107.
[2] توازي خالد، **المرجع السابق**، ص105.
[3] سويقات أحمد، **المرجع السابق**، ص124.
[4] Morice duverger, **les partis politique**, édition Armand colin, France, 1952, p 11.
[5] لرقم رشيد، **النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص126).

المادة بظهور قانون الجمعيات السياسية رقم 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989، و الذي حدد شروط التكوين و قوانين العمل و رقابة النشاط.

الفرع الثاني: التعددية الحزبية في ظل دستور 1996.

تولد التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر1996 بموجب ظروف استثنائية و أزمة سياسية مر بها النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية[1]، ظهر عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية و دخلت البلاد في مرحلة انتقالية، و تبين أن الإطار القانوني (المؤسساتي) الذي وضع لم يكن كافيا في بعض الجوانب ، ولمعالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية تقرر تعديل دستور 1989، فبالرغم من إقرار جميع الأحزاب أهمية وضرورة التعديل كحتمية سياسية وإستراتيجية، فان الخلاف انصب على توقيت التعديل، فكان رأي السلطة يدعو إلى إجراء التعديل قبل الانتخابات التشريعية ليوم 1997/6/5 لتفادي تكييف تعديل الدستور من أصحاب الأغلبية في البرلمان حسب مصالحهم السياسية، غير أن الرأي الآخر تحفظ على هذا التعديل قبل الانتخابات انطلاقا من تخوفات كثيرة أهمها أن مصالح الأحزاب الفعالة ستمس في التعديل الدستوري.

جاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، فتم ذالك عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان(مجلس الأمة) إلى جانب منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية[2] .

و أقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكورة في دستور 1989، حيث نصت على " **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة، و التراب الوطني، وسلامة و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة**".

---

[1] ناجي عبد النور، **المرجع السابق**، ص107.
[2] محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، دط، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر،2001،ص61.

وضعت هذه المادة جملة من القيود و الضوابط الإضافة لتأسيس و عمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة[1].

و يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، و تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون.

وجه الاختلاف بين ما ورد في المادة 42 المذكورة، والمادة 40 من دستور 1989، نلمسه في الإضافات التي تهدف إلى حجب مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبية و مخالفة ما سبق العمل به في دستور1989 مع التأكيد على منع العنف و الإكراه نظرا لما شهدته الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة[2].

وأكدت المادة 178 من التعديل الدستوري أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه[3].

وترجمت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس التعديل الدستوري" **تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون**" في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 6 مارس1997، بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي و صار قانونا عضويا يتوسط التشريع العادي والدستور، عوض القانون العادي للجمعيات السياسية لإعطائه مكانة أسمى و نوع من الثبات والاستمرارية[4].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمشاركة الحزبية في الجزائر:

تتجه جل التشريعات الديمقراطية إلى النص على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وجعله حق دستوري، فحرية تكوين الأحزاب السياسية يتوقف على نظرة المشرع إلى هذه الحرية و ما يضعه من قيود

---

[1] ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسة**، دط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص160.
[2] عيسى جرادي، **التعددية الحزبية السياسية في الجزائر**، رسالة الأطلس، العدد212، 26أكتوبر 1998
[3] نصت المادة 178 من التعديل الدستوري 1996على:" لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".
[4] مسعود عليبي، **الرقابة على دستورية القوانين**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، معهد الحقوق، 1995، ص132.

أو شروط منظمة لها، والجزائر كغيرها من الديمقراطية الصاعدة نصت على هذا الحق وقم تنظيمه من خلال قوانين تنظيم تأسيس الأحزاب السياسية(المطلب الأول) ونشاط الأحزاب السياسية (المطلب الثاني).

المطلب 1: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية:

بعدما كرس دستورا الجزائر (1989- 1996) التعددية الحزبية كآلية للانتقال نحو التعددية السياسية والتحول الديمقراطية، جاءت النصوص التشريعية لتحديد الإطار القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية ممثلة في القانون 11/89 (الفرع الأول) والقانون 04/12 (الفرع 2).

الفرع 1: إنشاء الجمعيات السياسية في ظل القانون 11/89:

لتكريس ما جاء في دستور 1989 وخاصة المادة 40 منه، صدر قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 [1]، يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية " **تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية**"، و يأتي ذالك في إطار الانفتاح على التعددية الحزبية لم يضبطه سوى متطلبات الوطنية و الحفاظ على سيادة الدولة واستقرارها و احترام مبادئ الديمقراطية[2].

يرى بعض الأساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا حزب يرمي إلى ثلاثة أمور ".

1. تضييق مجال ونفوذ التعددية وينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة ففتح الباب على مصراعيه للنشاط الحزبي يؤدي بالضرورة إلى تكاثر الأحزاب من حيث الكم وضعفها من حيث النوع وبالتالي تفتقد إلى قيمتها وفعاليتها في المشاركة و التأثير على النظام.

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-11 المؤرخ في ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 1989/07/05. ص 714.

[2] سي موسى عبد القادر، **دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص98).

2. استبعاد قيام أحزاب قوية، مادامت ستبقي في شكل جمعيات سياسية، وخاصة مع وجود العديد من التيارات ذات التوجيهات والإيديولوجيات المختلفة والتي كانت تنشط في الخفاء وتحويل هذه الأخيرة إلى أحزاب لها وزن و تأطير يشكل خطر على السلطة القائمة .
3. افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، ولذالك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب وقد تأكد هذا الاقتران في البيان الرئاسي في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: " **لا يمكن بأي حال من أحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمح إلى السلطة وفي الحصول على امتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية، لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية**"[1].

وفي ظل هذا القانون يتم أنشاء الجمعيات السياسية وفق إجراءات بسيطة للغاية وشروط سهلة يمكن أن تتوفر لدى مجموعة من الأشخاص دون صعوبة تذكر وتقسم إلى:

أولا: الشروط العامة

1. الشروط المقيدة لإنشاء الجمعيات السياسية

تم النص على هذه الشروط في الباب الأول المتضمن للإحكام العامة ضمن المواد من 3 إلى 80 من القانون رقم 11/89 وهي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية.
- دعم سيادة الشعب و احترام اختياراته الحرة.
- حماية النظام الجمهورية والحريات الأساسية للمواطن.
- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.
- احترام التنظيم الديمقراطي.
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير الشرعية.

[1]– عمر صدوق، **المرجع السابق**، ص 50.

- كما يمنع على الجمعية السياسية الاعتماد في برنامجها و أعمالها التعصب و التزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه.
- استعمال اللغة العربية في ممارستها الرسمية.

كما يظهر من خلال المواد 5 و6 من نفس القانون، تركيز المشرع على منع ظهور الأحزاب القائمة على ممارسة الطائفية و الجهوية والإقطاعية، وعدم المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحرياتهم كما تمنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكريا أو شبه عسكري.

- كما تمنع على الجمعية ذات الطابع السياسي أي تعاون أو ربط علاقات مع طرف أجنبي.
- كما لا يجوز لأية جمعية ذات الطابع السياسي أن تختار لنفسها اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

2. شروط العضوية في الجمعيات السياسية:

لقد حدد القانون 89-11 مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في العضو المؤسس والعضو المنخرط كأتي:

أ/ **الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:** نصت عليها م 19وهي:

- جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

- أن يبلغ عمره 25 سنة على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق له أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.

- أن يكون مقيما في التراب الوطني.

كما أضافت المادة 14 ألا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن 15 عضو.

وهذه الشروط تفسر ظهور عدد هائل من الأحزاب السياسية حوالي 60 حزب جديد، في ظرف قصير، ويأتي هذا الوضع كرد فعل للحضر الذي مارسته السلطة على حرية التعبير و التجمع بالرغم من نص الدساتير السابقة على أحقية الشعب في الحرية و التجمع فان الملاحظ هو غياب هذه الحقوق في أرض الواقع[1]

ب- الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

نصت عليها المادة 9 من القانون89-11 وهي:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الرشد الانتخابي.

كما يمنع على فئات معينة الانخراط في الجمعيات السياسية وذلك لحساسية مناصبهم وهم: أعضاء المجلس الدستوري، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي وموظفون مصالح الأمن.

ثانيا: الشروط الخاصة:

1- التصريح بتأسيس جمعية ذات الطابع السياسي:

نصت عليه المادة 11 من القانون السابق الذكر: "يتم التصريح التأسيس بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل".

و يشمل الملف على ما يلي:

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني و ألقابهم وتواريخ و أماكن ميلادهم و وظائفهم.
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي.
- نسخ من شهادة ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين.
- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المسيرين.
- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين والمسيرين.

[1]-توازي خالد، **المرجع السابق**، ص107.

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين والمسيرين.
- اسم الجمعية وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثليها الجهوية أو المحلية .

2. اعتماد الجمعية ذات الطابع السياسي:

بعد رقابة المطابقة، يتولى الوزير المكلف بالداخلية النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للوصل الذي يبين اسم الجمعية ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح [1].

ويتم رقابة صحة مضمون التصريحات والاستماع إلى أي عضو مؤسس، وتقديم أية وثيقة تكميلية وكذالك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون [2] من قبل السلطة المخولة بذالك.

ويتم نشر الوصل في الجريدة الرسمية خلال أجل أقصاه شهران من إيداع الملف، وبمجرد نشره يعتبر الحزب معتمدا ويكتسب الشخصية المعنوية و القانونية[3].

كما يتضمن هذا القانون مبدأ إمكانية تمويل الأحزاب السياسية من طرف الدولة من خلال نص المادة 22 منه[4].

---

[1] المادة 15 من القانون 89-11.

[2] المادة 16 من القانون نفسه.

[3] المادة 15 من القانون نفسه.

[4] الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص253.

الفرع الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04/12

أولا: الشروط العامة:

1.الشروط المقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية:

هي مجموعة شروط أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطية على اعتمادها، فهي تضمن أمن الدولة واستقرارها من جهة وتضمن نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية من جهة أخرى وقد تم النص عليها بالإضافة إلى المادة 42 من الدستور، المواد 51.30.49.48.46.98.5 من القانون العضوي 12-04:

واحتراما للتدرج القانوني، نستهل الحديث عن الشروط بداية من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 والمادة 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 [1]،التي جاء فيها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون_ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولايجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة .

يحظر على الأحزاب سياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"، وبالنسبة للقانون 04/12 فقد استهل شروط تأسيس الأحزاب السياسية بـ:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 14.ص12.

- عدم استغلال الدين أو مخالفة أخلاقه الذي أفضى حسب تعبير المشرع إلى مأساة وطنية قاصدا بذلك العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، ويمنع كل من شارك في أعمال إرهابية من تأسيس حزب سياسي ، وهذا الوصف الذي أضفاه المشرع على هذا المانع لم يفعله في القانون السابق 09/97[1]المتضمن لقانون الأحزاب السياسية .

- كما منع المشرع الأحزاب السياسية من خلال المادة 08 من القانون 12-04 من تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والخلق الإسلامي وللوحدة و السيادة الوطنية والحريات العامة وأمن واستقرار الوطن، فهي واجبات أساسية يفرضها الانتماء إلى الوطن، وقد ركز المشرع الجزائري على إرسائها منذ صدور القانون الجمعيات السياسية ومرورا بالقانون 09/79 على اختلاف تسميته لها أو تكييفها.

- أن يندرج تأسيس أي حزب سياسي تسيره وعمله ونشاطه ضمن الاحترام للصادر للدستور والقوانين المعمول بها [2].

- كما تمنع على الأحزاب السياسية أي تبعية للمصالح الأجنبية أو ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وعن أي أعمال في الخارج تهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات وأي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله.

- لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

- يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية العدد 12.ص 30.

[2]-زنيبع رابح: **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأدبية،جامعة الجزائر،2003.ص64)

– كما لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، بالنسبة لهذا الشرط نجد أن المنح مقبولا بالنسبة للغة والعرق والجنس والمهنة والجهة لأنه تجد مبرره في الخوف على الوحدة الوطنية من الانشقاق والتشتت بما أن هذه العناصر تتضمن التعدد، لكن شرط منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني يعتبر شرط غير منطقي، لان الدستور ينص صراحة في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة وهو دين واحد لجميع الجزائريين وليست فيه تفرقة، كما أن هناك تناقض مع نص المادة 8 من القانون العضوي 12–04 التي تنص على عدم تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي كما ذكرنا سابقا، ومعنى ذلك أن المشرع يفصل بين الأخلاق الإسلامية والأحكام الإسلامية الأخرى.

"وهذا تناقض وخلط وتقسيم غير جائز للإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا إذا كان الذي يقصده المشرع الجزائري بهذه المادة منع الأحزاب من أن تسمى الإسلامية [1]، وهو ما تحقق فعلا على مستوى أكبر حزبين إسلاميين ينشطان في الساحة السياسية فأصبحت "حركة المجتمع الإسلامي "حركة مجتمع السلم "و"حركة النهضة الإسلامية" "حركة النهضة " فقط وذلك امتثالا للمادة 42 من الدستورالجزائري ."[2]

– احترام قيم ثورة 01 نوفمبر، و هنا يوجد نوع من التناقض إذا ما أدركنا أن هذه المادة هي ذاتها التي اعتبرت أساسا لشرعية نظام قام أكثر من 25 سنة على الحزب الواحد . فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية كما أن هذا القيد يقود إلى جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية بحجة أنها أتت بمبادئ وأهداف لا تجوز الخروج عليها مع أن هذه المبادئ وتلك القيم قد تكون وليدة ظروف موضوعية محكومة بالزمان والمكان ومن ثم تكون عرضة للتبديل والتغيير [3].

– لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تتبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي .

---

[1] زنيبع رابح، المرجع السابق، ص 64.

[2] حاروش نور الدين، **الأحزاب السياسية**، دط، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 108.

[3]– حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية و الحريات العامة**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 204.

و هذا الشرط غير منطقي بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية متمثلة في النقابات والجمعيات , وذلك أن قوة الحزب السياسي تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني الذي يؤمن بأفكاره ويقتنع بمنهجه[1].

و الملاحظ أن المشروع الجزائري وضع جملة من الشروط و القيود القانونية التي تعتبر شديدة الوطأة على الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية, التي من المفترض كونها حق دستوري لا يخضع لأي التزام مسبق.

حيث أن تناول الأحزاب في الدستور لم تظهر من خلاله أية أهمية للأحزاب السياسية ولا أي دور لها تلعبه في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية ، بل مدت وكأنها الشر الذي لا بد منه من خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنح والحاضر[2].

2. شروط العضوية في الأحزاب السياسية

لقد حدد المشرع الجزائري، مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية من خلال القانون العضوي 12-04 وهي لا تختلف كثيرا عن ما ذكر في القوانين السابقة للأحزاب السياسية وفيما يلي يتم تحديد هذه الشروط كأتي:

❖ الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

وهي مجموعة الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، وقد تم النص عليها في المادة 17من القانون العضوي 04/12:

- **التمتع بالجنسية الجزائرية:** يجب على العضو المؤسس للحزب السياسي التمتع بالجنسية الجزائرية، ولم يمنع المشرع من حمل جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، كما انه لم يحدد ما
- السياسية الصادر إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وهو عكس ما ذكر في المادة 13 من الأمر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

[1] ياسين ربوح، **المرجع السابق**، ص 72.

[2]- مولود ديدان: **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**،دط،دار بلقيس للنشرو التوزيع، الجزائر،2010 ص 199.

- **بلوغ سن 25 سنة على الأقل:** ومنه فالأشخاص الذين يقل عمرهم عن 25 سنة لا يحق لهم قانونا القيام بتأسيس حزب سياسي وقد فتح المشرع الباب أمام الطاقات الشابة للممارسة العمل السياسي من خلال خفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية و الولائية إلى 23 سنة [1]، وبالتالي لما لم يخفض المشرع من سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية.
- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و إلا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار:** وعلى عكس ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 97-09 فقد منح المشرع فرصة تأسيس حزب سياسي للذين ارتكبوا جناية أو جنحة وقم رد اعتبارهم.
- **عدم إتباع سلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942:** والغرض من هذا الشرط هو سد الثغرات أمام كل من قام بأعمال ضد الثورة التحريرية والحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية التي تعد الركيزة الأساسية في ترقية المجتمع وبناء الدولة وكذا الانسجام بين النصوص لاسيما قانون الانتخابات الذي يفرض هذا الشرط.
- **التمثيل السنوي:** في الجزائر لم تعان المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال، لكن هذه الحقوق لم تفعل إلا نسبيا بعد تبني التعددية[2] ولم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني إلا بصدور التعديل الدستوري لسنة2008، من خلال المادة 31 مكرر المتعلقة بشرفية الحقوق السياسية للمرأة[3] لذا كان لابد أن يتضمن قانون الأحزاب لسنة 2012، أحكاما تعزز هذه الإرادة الدستورية، وفي هذا السياق جاءت كل الفقرة الثامنة من المادة (11) وكذا الفقرة الثانية من المادة (17)، ولعل أهمية الموضوع تتجلى في اشترط أن لا يقوم الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية إلا انه لم يحدد النسبة النسوية كما أن القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة اكتفى فقط بتحديد النسبة النسوية التي يجب توفرها في قوائم الترشيحات حيث انه نص علي أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بـ:

---

[1] المادة 78 من القانون العضوي 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام ألانتخابات الجريدة الرسمية،عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.ص13.

2 لعوادي هيبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثاني عشر، ورقلة، جانفي 2015،ص174.

3 تنص المادة 31 مكرر من القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري على" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
- أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43و 47 مقعدا و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.
- أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة [1].

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام هذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة لمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية وفي البرلمان.

غير أن ما يلفت الانتباه أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء ، دون المراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية و إنما فقط تطبيق لإحكام هذا القانون.

ب/ الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

لقد حدد القانون العضوي 04/12 شروطا للأعضاء المنخرطين السياسية في مرحلة تلي تأسيس الأحزاب وقد نصت عليها المادة 20 من القانون نفسه وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية لكن لم يتم توضيح هل أصلية أم مكتسبة.
- بلوغ سن الرشد القانوني وهي (19) سنة كاملة.

[1] المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ .تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخ في 14 يناير 2012.ص3.

إلا أن المادة 10 من نفس القانون منعت فئات معينة من الانخراط في الأحزاب السياسية وذلك لحساسية مناصبهم وهم القضاة و أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك ألأمن، أعضاء المجلس الدستوري،كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة، و ينص القانون الداخلي الذين تضعون صراحة على ذلك.

وعموما يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري وفق في وضعه لهذه الشروط فهي متناول الجميع ولا تعيق تأسيس أو الانخراط في الحزب السياسي.

ثانيا: الشروط الخاصة:

لم يكتف المشرع الجزائري بوضعه لشروط عامة لتأسيس الأحزاب السياسية، بل وضع مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بداية بإيداع طلب التأسيس وتنتهي بمرحلة عقد المؤتمر التأسيس.

1. **إيداع طلب التصريح بالتأسيس:** يتم طلب التصريح بالتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل يثبت إيداع التصريح حال التحقيق من استيفاء الملف لكافة الوثائق [1]

أ **ملف التصريح:**حددت المادة 19 من القانون العضوي 04/12 الوثائق المكونة للملف التصريح بتأسيس حزب سياسي وقد حدد الوثائق المتعلقة بالحزب في حد ذاته وأخرى يتعلق لمؤسسين الحزب.

فبالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب الواجب تقديمه هي:

- طلب تأسيس الحزب موقع من طرف ثلاث أعضاء مؤسسين، يتضمن اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، ويدخل إدراج اسم الحزب السياسي ضمن ملف التصريح بالتأسيس في تمكين وزارة الداخلية من التأكد بأن الاسم الذي قام الأعضاء باختياره للحزب لا يتعارض مع نص المادة 06 من هذا القانون.

[1]– المادة 18 من القانون العضوي 12–04 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 15 يناير 2012 ص 7.

- تعهد مكتوب يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، والتعهد بعقد المؤتمر التأسيس في الآجال المحددة له يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولأية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل أي توقيع 24 عضوا ،خلافا لما كانت تنص عليه المادة 14 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث شرط توقيع 25 عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد الموقعين عن كل ولاية.
- ثلاث (3) نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي، بوجود مشروع القانون الأساسي للحزب يمثل فائدة لا تذكر ولذلك يجب أن يكون معدا منذ ميلاد مشروع الحزب باعتباره هو الذي يحدد الإطار والهياكل المختلفة للحزب ويعين في تسيير شؤونه الداخلية على أساس محدد ومعروف مسبقا لأعضائه، كما أنه يمكن وزارة الداخلية عند دراستها لطلب التصريح بالتأسيس التحقيق مما إذا كانت تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية على أسس ديمقراطية [1]
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، كون أن هذا البرنامج هو الذي يوضح الإطار الفكري والإيديولوجي والسياسي ويضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب ويرسم ويحدد الأهداف التي يسعى إلي تحقيقها وهو يسمح بذالك لوزارة الداخلية مراقبة مدى احترام برنامج الحزب لمبادئ الدستور والقوانين السارية المفعول ومضمون التعهد المحرر والموقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين.

أما بالنسبة للملف المتعلق بالأعضاء المؤسسين، فيشتمل على:

- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين وذلك للتأكد من استيفاء شرط السن المحدد 25 سنة.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية 03 للأعضاء المؤسسين وذالك لمعرفة ما إذا كان يتوفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الأعضاء المؤسسين من عدمه.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين للتأكد من توفر شرط الجنسية.
- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين ويمكن أن يكون الغرض منها معرفة مقر سكن كل عضو من الأعضاء المؤسسين، وهذه الوثائق والبيانات المطلوبة في ملف طلب التصريح بالتأسيس من

[1]– المادة 38 من القانون العضوي 04/12.

شأنها تسهيل عملية رقابة الوزير المكلف بالداخلية على مدى مطابقة ملف طلب التصريح لإحكام القانون.

كما ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 من القانون العضوي 04/12 الوزارة المكلفة بالداخلية التي تسلم طلب التصريح بالتأسيس المرفق بالملف المحدد قانونا، تسليم وصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين المفوضين، حيث أن وصل الاستلام يعتبر وثيقة إثبات مادي على أن تقديم و إيداع ملف طلب التصريح قد تم فعلا. ويتم تسليم وصل مباشرة بعد التحقيق من الملف بحضور الأعضاء المؤسسين المفوضين بعد أن كان هناك أشكال في هذا الإجراء في قانون الأحزاب السابق، حيث وبالرجوع للمادة 12 منه نجدها قد نصت على إيداع الملف مقابل وصل استلام ولكنه لم يحدد تاريخ التسليم، بالرغم من أن سريان المدة القانونية للتحقيق من مدى مطابقة الملف للقانون تبدأ من تاريخ تسليم هذا الوصل مما قد يؤدي إلى تهاون الإدارة عند تسليمه أو جعله وسيلة تحكم ومساومة للأحزاب وتقييد لحرية إنشائها،[1] لكن على الرغم من أن المشرع في القانون الجديد شدد على وجوب تسليمه، إلا أنه لم يحيط هذا الواجب بضمانة فعلية على المستوى العملي.

ب مطابقة التصريح:

تنطوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط، ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون (60) يوما [2].

ويترتب على إجراء التحقيق من مطابقة التصريح ثلاث نتائج:

- **قبول التصريح:** عندما يوضح التحقيق بأن التصريح بالتأسيس مطابق، يبلغ وزير الداخلية الأعضاء المؤسسين قرار إداريا يسمح بعقد المؤتمر التأسيس للحزب ولا يعتد بهذا القرار إلا بعد نشره من طرف الأعضاء المؤسسين في جريدتين يوميتين ذات توزيع وطني، مبينين فيه اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي

[1]– زنيبع رابح، المرجع السابق ص 76.

[2]– لعوادي هيبة: المرجع السابق ص 176.

الموقعين على التعهد المقدم من طرفهم في الملف [1]، وذلك بعكس ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يشترط نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عن طريق الوزير المكلف بالداخلية.

- **رفض التصريح:** يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، ويكون الرفض صادر عن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية تندرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل 60 يوما[2].

ويمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار رفض التصريح، التأسيس أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض.

وعكس ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 09/97 فقد كان المشرع الجزائري في هذا القانون أكثر توضيحا إذا كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة، دون أن تحدد هذه الجهة، ثم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة.

- **سكوت الإدارة** : أما في حالة انقضاء (60) يوما من إيداع ملف طلب تصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية مرفقا بالوثائق اللازمة والمطلوبة بدون إصداره قرار بقبول التصريح أو رفضه ، فإن سكوت الوزير المكلف بالداخلية يجعل من مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا بقوة القانون وبمثابة ترخيص للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب [3].

2.المؤتمر التأسيسي لحزب السياسي:

إن مطابقة التصريح بالتأسيس للقانون ترخص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي، الذي يتيح له التقدم بطلب أمام الجهة القضائية للحصول على اعتماد الحزب السياسي.

أ/ عقد المؤتمر التأسيسي:

ابتداء من تاريخ النشر الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين يحدد اجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي يمكنهم من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا

[1] المادة 21 من القانون العضوي 04/12.

[2] لعوادي هيبة: المرجع السابق ص 176.

[3] المادة 23 من القانون العضوي 04/12.

الأجل[1]،ولصحة المؤتمر التأسيسي للحزب، اوجب القانون العضوي 12-04 جملة من الشروط وهي كالتالي:

- لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل ستة عشر(16) ولاية على أقل ويجب أن يجمع المؤتمر ما بين 400 إلى 500 مؤتمر، بحيث ينحدر كل 16 مؤتمر من ولاية واحدة، ينتخبهم 1600منخرط كحد أدنى، على أن لا يقل عدد المنخرطين عن 100 منخرط في كل ولاية.

كما يشترط المشرع أن يكون ضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء ويندرج هذا المسعى في إطار تعزيز حضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في الحياة السياسية، لكن المشرع لم يحدد النسبة، مما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيحا، وانعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمر.

- **عقد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني:** ولصحة المؤتمر التأسيسي اشترط المشرع أن يتم انعقاده داخل التراب الوطني، ومراد ذلك منع احتواء هذه الأحزاب من قبل مصالح خارجية لضرب الاستقلال الداخلي للبلاد.
- **إثبات الانعقاد:** يتم إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر قضائي [2]، يتضمن المحضر ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مقر مكتب المؤتمر، المصادق علي القانون الأساسي هيئات القيادة والإدارة وكل العمليات أو التشكيلات التي تترتب على أشغال المؤتمر.

وإذا لم يتمكن الأعضاء المؤسسون من عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد قانونا، يمكنكم تقديم طلب أمام وزير الداخلية لتمديد الأجل إلى ما لا يتجاوز (06) أشهر، و يكون قرار رفض الطلب قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ قرار الرفض[3] . انقضاء الأجل دون انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يلغي الترخيص بعقد المؤتمر و يوجب وقف أي نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين (300.000) و (600.00) دج.

---

[1]- لعوادي هيبة: المرجع السابق ص 177.

[2]- المادة 25 من القانون العضوي 04/12.

[3] المادة 78 من القانون العضوي 12-04.

ب/ اعتماد الحزب السياسي:

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، يتوجب على الأعضاء المؤسسين تكوين ملف جديد لطلب اعتماد الحزب ويتكون الملف من:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- ثلاث (03) نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي.
- ثلاث (03) نسخ من برنامج الحزب السياسي.
- النظام الداخلي للحزب.
- قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون.

والملاحظ أن هذا الشرط الأخير يتعلق بـ الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس وليس بالوثائق المطلوبة في الملف وهي شرط الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، السلوك اتجاه ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، ولقد سبق لنا دراسة والتعليق على هذه الوثائق.

يتم إيداع هذا الملف على مستوى وزارة الداخلية بواسطة عضو مفوض في اجل ثلاثون (30) يوما تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي [1]، بعد أن كانت خمسة عشر (15) يوما في الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تعد مدة قصيرة جدا مقارنة مع نوع الوثائق المطلوبة في الملف المرفق بالطلب، مقابل استلام وصل إثبات الإيداع[2].

تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم لتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي وذلك من اجل (60) يوما، حيث يمكنه طلب استكمال الوثائق أو استبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط،[3]، ومنه فالوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض طلب الاعتماد مباشرة بل تمنح فرصة للحزب لتصحيح ما أمكن.

---

[1] المادة 27 من القانون نفسه.

[2] المادة 27 من القانون العضوي 12-04.

[3] المادة 29 من القانون نفسه.

وينحصر قرار الوزير المكلف بالداخلية في النتائج التالية:

- **قبول اعتماد الحزب:** في حالة التأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد لإحكام القانون سليم وزير الداخلية الاعتماد للحزب المعني وذلك بنشره لهذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب [1]، ويكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية [2] اللتان تسمحان له بالقيام بالتصريحات القانونية باسم الحزب ولحسابه وهو ما يستوجب أن يكون له ممثلا عادة هو رئيس الحزب الذي يتم اختياره وفقا للقانون الداخلي للحزب.
- **رفض الاعتماد:** ويتم رفض اعتماد الحزب السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية في حالة استناده على تعليل يرتكز على نص القانون، أي عدم مطابقة ملف الاعتماد لإحكام القانون، ويكون القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة في اجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض [3]، خلافا للأمر 09/97 الذي يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين من خلال نص المادة(22) منه، ويعد قبول الطعن من طرف مجلس الدولة قبولا لاعتماد الحزب على الوزير المكلف بالداخلية تسليمه تقرير إداري وتبليغه للحزب المعني.
- **سكوت الإدارة:** في حالة انقضاء مدة (60) يوما دون الحصول على أي رد من الإدارة فإن سكوتها يعد بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب وينشره [4].

إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع الفعلي نجد أن الإدارة لا تحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية قد تؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية من حصولها على الاعتماد.

---

[1] المادة 31 من القانون 12-04.

[2] المادة 32 من القانون نفسه.

[3] المادة 33 من القانون نفسه.

[4]- المادة 34 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية وهي بصدد الوصول إلى السلطة بحاجة إلى وسائل واليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغي والهدف الأساسي لكل حزب وتتيح لها مباشرة نشاطها الحزبي في أفضل الظروف وكذا وجود مصادر دخول هذا النشاط وتتمثل هذه الوسائل في قواعد التنظيم نشاط الحزب السياسي (الفرع1) تمويل النشاط الحزبي (الفرع2).

الفرع1: قواعد تنظيم نشاط الحزب السياسي:

لضمان سير الحسن لنشاط الأحزاب و بالإضافة إلى الضوابط القانونية كالدستور قانون الأحزاب السياسية، فقد تعتمد الأحزاب السياسية على مجموعة من القواعد الخاصة المنظمة لنشاطها و طريقة عملها والذي يترتب عن مخالفتهم جزاءات يقررها القانون.

أولا: التنظيم الداخلي للحزب السياسي

لقد نصت المادة الربعة(4) من القانون العضوي 04/12 على اعتماد الحزب السياسي على مجموعة من القواعد والضوابط لتنظيم طرق عملها وطرق اتخاذ قراراتها لضمان تحقيق الديمقراطية الداخلية.

1.القانون الأساسي:

يعد القانون الأساسي للحزب السياسي بمثابة حجر الأساس والوثيقة التعريفية له، تتم المصادقة عليه خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي، ويجب أن يتضمن القانون الأساسي للحزب السياسي على ستة (06) عناوين[1]، كل عنوان أو قسم يتضمن مجموعة من البيانات كالأتي:

العنوان1: ويتكون من:

- التسمية الكاملة للحزب باللغتين العربية والفرنسية وذكر التسمية المختصرة.
- ذكر العنوان الكامل لمقر الحزب

[1] المادة 35 من القانون العضوي 12-04.

- إشارة إلى تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية التسيير وأنه يعتمد في تنظيم هياكله وتسيرها على مبادئ الديمقراطية.
- أهداف الحزب السياسي الذي يعتمد بعدم الخروج عنها.

والملاحظ من خلال الشرط الأول الذي يفرض على الحزب ذكر تسمية المختصرة باللغة الفرنسية، أن هناك تناقض وقع فيه المشرع الذي منع في المادة 85 من نفس القانون من استعمال اللغات الأجنبية في نشاطهم.

العنوان 2: شروط وقواعد وإجراءات الانخراط في الحزب والفصل من عضويته والانسحاب منه.

يبدوا أن المشرع قد فتح الباب أمام أعضاء الحزب لتحديد شروط الانخراط في الحزب أو الانضمام إليه وكيفية سقوط هذه الصفات عن الأفراد وأساليب معالجة طلبات الانضمام والانخراط[1].

العنوان 3: يتضمن الهيكل التنظيمي للحزب أي كيفية التنظيم والتسيير المتمثل في أربع أنواع من الهياكل:

1) **أجهزة المداولة:** وفي المؤتمر هذا المداولة خلال الفترة التي يتوسط مؤتمرين، وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها المؤتمر.
2) **الهيئات التنفيذية والقيادية:** تذكر فيه الهيئات التنفيذية القيادية وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها و كيفيات تشكيلها وتنفيذها وسيرها.
3) تقسيم وتنظيم الحزب على المستوى الجهوي أو الولائي أو البلدي مع ذكر مدتها وصلاحياتها و كيفيات تكيلها وتنظيمها مسيرها.
4) **اللجان:** تشكل في هذا العنوان اللجان الدائمة على غرار الجنة المختصة في المسائل التأديبية واللجنة المختصة بدراسة النزاعات الداخلية وتوضيح تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها.

تطرق القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني، في فصل الثامن للهيكل العام للحزب، ونفس المادة 29 منه "يتشكل الهيكل العام للحزب من الهيئات التالية:

[1] لعوادي هيبة: المرجع السابق، ص 178.

الهيئات الوطنية: المؤتمر رئاسة الحزب ، المجلس الوطني، الهيئة التنفيذية، أمانة الهيئة التنفيذية.

الهيئات المحلية: المحافظة، القسمة، الخلية، تنظيم المناضلين من الجالية الجزائرية في المهجر.

وقد تم تفصيل ذلك في النظام الداخلي للحزب، في الباب الرابع المتضمن الهيكل التنظيمي للحزب، وتطرف الفصل الثاني منه إلى الهيكل الحزب و الهيئات وأجهزته القاعدية.

العنوان 4: يتضمن الأحكام المالية وذلك بتحديد موارد الحزب ونفقاته وكذا كيفية رقابة هذه أموال عن طريق جرد أملاك واستخدام القيد المزدوج بالإضافة إلى التصريح السنوي بحسبات الحزب.

العنوان 5: يتضمن حالات الحل الإداري للحزب والهيئة العليا المخولة للبحث في حل الحزب والجهة التي تؤول أليها أملاكه المنقولة والعقارية أثناء ذلك.

العنوان6: تصاغ فيه مواد تتعلق بحالة تعديل القانون الأساسي مع تبيان الهيئة التي تبادر بمشروع التعديل والهيئة التي تصادق على هذا التعديل، كما يجب الإشارة إلى أن هذا التعديل يكون محل تبليغ خلال 30 يوما من التعديل للوزير المكلف بالداخلية، ولهذا الأخير مدة 30 يوما كذالك لدراسة التعديل وإعلان قراره، ويعد سكوت الوزير بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتعديلات الحاصلة ويشترط إشهارها من قبل الحزب في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل لكي يعتد بها، وقد وردت هذه الأحكام نفسها في الأمر 97-09، غير أن التغيرات لم تكن في أي حال من الأحوال مرهونة باعتماد من قبل وزير الداخلية وإنما بمجرد تصريح بسيط لإخطار الوزير [1].

2/ القانون الداخلي:

أما التنظيم الثاني فهو القانون الداخلي والذي يتضمن أساسا حقوق وواجبات المنخرطين، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون العضوي 12-04 "**يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات**".

[1] المادة 20 من الأمر 97-09.

هامش الحرية فيما يتعلق بهياكل الحزب متسع جدا مقارنة بمسألة شروط تأسيس الحزب وإجراءاته فللحزب صياغة قانونه الأساسي ونظامه الداخلي بحرية مطلقة لا يقيده فيها سوى رقابة الوزير المكلف بالداخلية التي تفرض على الحزب أن لا يتحرك إلا بعد إعلام الوزير وانتظار اعتماده للتغيرات [1].

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية:

من اجل ضمان قيام الأحزاب السياسية بالتزاماتها، اقر المشرع مجموعة من الجزاءات التي تطبق في حالة ثبوت مخالفتها لالتزاماتها منها ما هو مقرر على الأحزاب في حد ذاتها ومنها ما هو مقرر على أعضاءه.

1/ الجزاءات المقررة على الحزب في حد ذاته:

ولقد خصص له المشرع الباب الخامس من القانون العضوي 12-04 وتتمثل هذه الجزاءات في :

أ/ **التوقيف:** يعتمد التوقيف على حالة الحزب، فيكون إداريا قبل اعتماد الحزب أما الأحزاب المعتمدة فتوقيفها يكون قضائيا:

ففي حالة الحزب الذي لم يتم اعتماده بعد، يجوز للوزير المكلف بالداخلية توقيفه بقرار معلل بنص قانوني ومنع أعضاءه المؤسسين من مزاولة جميع الأنشطة الحزبية والأمر بغلق المقار التي يستعملونها في ذالك إذا قاموا بخرق القوانين المعمول بها أو أخلوا بالتزاماتهم، أو في حالة الاستعجال أو الخطر الذي يوشك أن يمس بالنظام العام، ويكون هذا القرار محل تبليغ للأعضاء المؤسسين فور صدوره [2].

وقد منح المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار وزير الداخلية أمام المجلس الدولة[3]، إلا انه لم يحدد المهلة التي يمكن للأعضاء خلالها رفع الطعن ضد وزير الداخلية، على غرار الأمر 97-09 الذي مكن الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين [4]، والطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية[5].

---

[1] لعوادي هيبة: المرجع السابق ص 179.

[2] المادة 64 من القانون العضوي 12-04

[3] المادة نفسها.

[4] المادة 36 من الأمر 97-09.

[5] المادة 76 من القانون العضوي 12-04

أما إذا كان الحزب معتمدا أو صدرت عنه مخالفات في إطار هذا القانون، فلا يمكن أن تتخذ الوزارة ضده إجراء التوقيف أو المنع من ممارسة أنشطته أو غلق مقره إلا بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية بعد أن يوجه اعذرا مسبق للحزب بضرورة الالتزام بالقوانين ، وذلك خلافا للإحكام الأمر 97-09 الذي منح حق الطعن بالاستئناف في هذا القرار[1]، مما يبين لنا تقليص من فرص الحزب في تعطيل قرار التوقيف الصادر في حقه.

ب/ الحل: لقد حددت المادتين 68 و69 من القانون العضوي 12-04 حالات الحل بين قضائي وإرادي هذا الأخير محدد في القانون الأساسي وتتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية إذ يتم إعلامه بتاريخ الانعقاد وموضوعه.

أما الحل القضائي فهو مشروط يتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المذكور سالفا والتي تتمثل في:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة للإحكام قانون الأحزاب السياسية أو القانون الأساسي للحزب.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية.
- العود في ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى توقيف نشاطات الحزب .
- عدم القيام بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

والملاحظ من نص المادة 70 أن المشرع ادخل عنصرا جديدا فيما يتعلق بالحل القضائي للحزب المعتمد والمتمثل في عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل والذي يعبر عن تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية.

ويكون الحل القضائي بناء على طلب من الوزير المكلف بالداخلية يرفعه أمام مجلس الدولة الذي يفصل بقرار نهائي، خلافا لقانون الأحزاب السابق الذي يسمع للحزب الطعن في هذا القرار[2].

كما أضافت المادة 71 بأنه بإمكان الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أي مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

---

[1] حاروش نور الدين، المرجع السابق، ص 122.

[2] المادة 37 من الامر97-09.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع ترك المجال واسع أمام الوزير المكلف بالداخلية لتقدير ما هو مستعجل من اجل اتخاذ الإجراءات التحفظية التي قد تكون مجحفة في حق الأحزاب السياسي.

كما يترتب عن الحل القضائي للحزب محوه من وجود نهائيا من خلال توقيف نشاطات كل هيئاته وغلق مقراته وتوقيف نشرياته بالا ضاف إلى تجميد حساباته [1].

2. الجزاءات المقررة على الأعضاء

لقد نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة على الأعضاء من خلال الباب السادس من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها أو إخلالهم بالتزاماتهم وهي كما يلي:

- غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، لكن من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيس حزب أو إدارته أو تسيره مهما كانت تسميته وشكله، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير أو يسير أو ينتمي أو يعيد تأسيس حزب تم حله أو توقيفه [2]، على غرار الأمر 97-09 الذي يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة ألألف دينار (5000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج).

والملاحظ أن المشرع قد خفض من العقوبة في القانون الجديد من خلال تراجعه عن عقوبة السجن والإبقاء على الغرامة المالية فقط.

- يعاقب كل من قام بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لإغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به، وبالرجوع للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد انه عاقب على هذا الفعل بالحبس من ستون (06) أشهر إلى

[1] المادة 72 من القانون العضوي 12-04.

[2] المادة 78 من القانون العضوي 12-04.

خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من خمسون ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.00 دج)[1].

- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره [2].
- الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وغرامة مالية من ألفي دينار جزائري (2000) إلى عشرة ألف دينار (10.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، في حالة تنظيم أعضاء الحزب لاجتماعات عامة دون الحصول على تصريح أو تنظيم اجتماع في الطريق العام أو في أماكن غير مخصصة للاجتماعات العامة، وعدم قيام مكتب الاجتماع لمسؤوليته في حفظ النظام العام وكذا تنظيم مظاهرات دون ترخيص.

الفرع 2: التمويل المالي للأحزاب السياسية:

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جذب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية، ولتفادي وقوع الأحزاب السياسية في ضائقة مالية أو لجوءها إلى مصادر التمويل غير مشروعة، نظم المشرع الجزائري المصادر المشروعة التي يمكن للأحزاب الحصول من خلالها على الأموال (أولا) وكذا إخضاع هذه الأحزاب لرقابة مالية (ثانيا).

أولا: مصادر تمويل الأحزاب السياسية

لقد نص القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال هذه المادة 52 مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا وهي كالآتي:

[1] المادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص 14.

[2] المادة 80 من القانون العضوي 12-04.

1. مصادر التمويل الداخلية.

- **اشتراكات الأعضاء:** يعتبر أول مصادر تمويل الحزب السياسي وهو عبارة عن اشتراك الذي يقدمه الفرد مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه بالإضافة إلى شروط العضوية الأخرى التي حددها القانون.

وتودع هذه الاشتراكات في الحساب المصرفي للحزب، وقد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك بـ 200 دج كما في القانون 89-11 ووضع حدد أقصى لا يمكن تجاوزه والذي قدره المشرع في الأمر 09/97 بـ 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، هذا الشرط الأخير كان قيد بكل ما للكلمة من معنى حيث أن الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المنخرطين في الحزب للوصول إلى هذا الحد[1] لكن كان على المشرع أن يحدد سقف الاشتراكات العضوية، لكي لا تثقل الأحزاب كامل مشتركيها بأعباء مالية.

- **الهبات والوصايا والتبرعات:** وقد ربط المشرع هذا المصدر بمجموعة من القيود وهي:

- أن يكون مصدر هذه الهيئات والتبرعات وطني [2]، أي يمنع الدعم المباشر أو غير المباشر من جهة أجنبية، لأنه يسمح بتبعية الأحزاب لهذه الأطراف الأجنبية وهو ما قد يهدد السيادة الوطنية [3].
- أن تأتي الهيئات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين [4].

فلا يسمح بها من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم.

- أن لا يتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، بعد إن كانت في الأمر 09/97 لا تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة[5].

---

[1] بن يحي بشير: **تمويل الحزب السياسي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص13-14.

[2] المادة 54 من القانون العضوي 12-04.

[3] ياسين ربوح، **المرجع السابق**، ص93.

[4] المادة 55 من القانون العضوي 12-04.

[5] المادة 55 من القانون العضوية 12-04.

❖ **العائدات المرتبطة بالنشاط وممتلكات الحزب:** لا يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية، كالنشريات والدوريات لأنه يحضر عليه كل نشاط تجاري وهو شرط منطقي لان الأحزاب ليست مؤسسات تجارية وإنما هي مؤسسات رأي عام وتمثيل سياسي.

2. مصادر التمويل الخارجية:

تنص المادة 58 من القانون العضوية 12-04 على أنه " **يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس**"، يستنتج من هذه المادة أن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية ولكن بتوافر شروط معينة هي:

- أن يكون الحزب معتمدا قانونيا، أي أن يتحصل على قرار الاعتماد من طرف الوزارة الداخلية.
- أن يقدر المبلغ الممنوح من الدولة، وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وكذا بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس بحيث كلما كانت النسبة النسوية أكبر كلما زاد المبلغ الممنوح للحزب، وهذا الأخير يصب في قالب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا: الرقابة على تمويل نشاط الأحزاب السياسية:

إن احتمال لجوء الأحزاب السياسية إلى المصادر غير المشروعة لتمويل نشاطها الحزبي، يقودنا مباشرة إلى البحث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من هذا الخرق.

لقد ألزمت المادة 60 من القانون الأحزاب السياسية، المسئول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر، أو جمعية عامة وهذه تعد من قبيل رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسه.

كما أضافت المادة 61 أنه على كل حزب سياسي مسك سجل حسابات خاص بالقيد المزدوج، أي جانب يتضمن الإرادات المتمثلة في مداخيل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من طرف الدولة، وجانب أخر يتضمن مختلف الأموال أنفقها الحزب على مختلف نشاطاته ومسك سجل جرد لأملاكه المنقولة والعقارية، مما يبين لنا أن الحزب السياسي معرض في أي وقت للمساءلة حول أمواله.

كما ألزمه نفس المادة الحزب السياسي بأن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة، وان وزارة الداخلية هي المكلفة بمراقبة مالية الأحزاب كما هو معروف فهي جزء من الحكم، وبالتالي قد تكون وسيلة لضرب الأحزاب المعارضة، وعليه كان من المفروض أن توكل هذه المهمة لهيئة مستقلة ضمانا للشفافية والمصداقية [1].

أما المادة 62 فقد اشترطت أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على مستوى التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله واقتصار المشرع على امتلاك الحزب لحساب مالي واحد يكون داخل الوطن من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها.

[1] ياسين ربوح: **المرجع السابق**، ص 93.

ملخص الفصل الثاني:

إن الجزائر وبصدور دستور 28 فيفري 1989 تكون قد دخلت عهد التعددية الحزبية الذي يتسم بالديمقراطية التعددية واحترام الحريات العامة، بعدما كان نظاما أحاديا يحتكر فيه الحزب الواحد الحياة السياسية، لكن و بدراست القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، نلاحظ في أخر قانون للأحزاب السياسية 12-04، وكذا إعطاء سلطته تقديرية واسعة للوزير المكلف بالداخلية سواء قبل اعتماد الحزب السياسي أو بعد اعتماده.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تطور نظام الأحزاب في الجزائر تبين لنا تأثير البعد التاريخي في الممارسة السياسية ، فنظام الحكم خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 طغى عليه فرض السلطة الفعلية بالقوة تحت غطاء ضرورة مواجهة مخلفات الاستعمار في مختلف المجالات حتى في الجانب الحزبي.

فالجزائر منذ الاستقلال حرصت على الأخذ بنظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) و رفض التعددية الحزبية و جاءت النصوص الدستورية و المواثيق الوطنية التي أقرتها الثورة لتؤكد مكانة الحزب في النظام السياسي و لكن رغم كل محاولات التوثيق الدستورية و الحزبية الداعية إلى تكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد كحزب طلائعي يقود البلاد، إلا أن دوره ظل محدودا بسبب هيمنة مؤسسة الرئاسة على الحياة السياسية و ما انجر عن ذالك من أزمات سياسية عانى من تبعاتها النظام السياسي و هي الأزمات التي تبلورت في شكل ضغوط أوجبت على النظام مواجهتها و استيعابها من خلال إصلاحات سياسية و دستورية تكرس الفصل بين الدولة و الحزب و إنهاء الدور السياسي للجيش و اقتسام السلطة بين الرئيس و الحكومة و البرلمان بغرض تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة و تبني الفصل بين السلطات و إقرار مبدأ التعددية الحزبية من خلال دستور 1989و دستور 1996.

إن النظام السياسي الجزائري و إن اختلفت طبيعته في ظل التعددية الحزبية إلا انه ضل محتفظا بطابعه السلطوي الذي يتجسد في هيمنة السلطة التنفيذية و الجهاز البيروقراطي مقابل ضعف المجتمع المدني، وهذا يعزز فكرة أن النظام السياسي طرح التعددية الحزبية ليس لغرض التحول من طبيعة سياسية لأخرى بقدر ما أراد النظام من تلك التغيرات السياسية امتصاص الأزمات، كل هذا تم التوصل إليه من خلال النتائج التالية:

- إن بيئة النظام السياسي بعناصره المختلفة بيئة مأزومة، فالإطار الدستوري أثار مشكلات عديدة، منها صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية جعلت منه قبة النظام السياسي و الوضع الاقتصادي المتأزم و كذا الانقسامات و الصراع هما سمة الواقع الاجتماعي آنذاك.
- سيطرة الطابع السلطوي على النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا، كون النظام فيها يعتمد على شخصنة السلطة سواء في فترة الأحادية آو التعددية الحزبية.
- عجز النظام السياسي عن التكيف مع المستجدات و التطورات الداخلية و الخارجية، الامر الذي فسح المجال لبروز أزمات سياسية و اجتماعية دفعت لإحداث تغيرات في طبيعة النظام.

- إن صدور الدساتير و التشريعات القانونية التي تنظم الحياة الحزبية في الجزائر تمثل خطوة مهمة على طريق تكريس و تشريع التعددية السياسية، هذا بالرغم من القيود الدستورية و القانونية خاصة القيود الواردة في في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و التي تقف عائقا أمام تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر.

- عدم النص من خلال قانون الأحزاب السياسية على ضرورة وجود التمثيل النسوي في العضوية التأسيسية للحزب السياسي بالرغم من إشراكها الشكلي في الأحزاب السياسية، مما يجعلها مجرد أداة لإتمام الإجراءات أو تقديم مظهر ديمقراطي للحزب.

- منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإدارة في مجال تأسيس الأحزاب السياسية و التي تشكل عائقا أمام تكوين الأحزاب السياسية، و ترفع من احتمال عرقلة نشاطها تحت مضلة السلطة التقديرية للإدارة.

- عدم إشراك الأحزاب المعارضة في الحياة السياسية و اتخاذ القرار.

- عدم نجاح الأحزاب السياسية الجزائرية في التحول إلى تنظيمات مستقلة تقوم بدور فعال في المشاركة السياسية و هذا يرجع إلى العقبات و التحديات التي تواجه عمل الأحزاب سواء من الناحية التنظيمية الداخلية الخاصة بالأحزاب أو القيود المفروضة عليها من الخارج و دور البيئة السياسية و تأثيرها على أداء الأحزاب و فعاليتها.

- غياب الأطر الفكرية الواضحة و البرامج السياسية القادرة على إخراج البلاد من الأزمات المجتمعية و السياسية و حتى وان وجدت البرامج فهي متشابهة و لا توجد اختلافات ضخمة بين برامج الأحزاب و خطابها السياسي.

ففي ظل القيود السياسية و القانونية السابقة و في ظل غياب الممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب ووجود تعددية شكلية مقيدة كل هذا يتوجب القيام بإصلاحات وتعديلات يمكن سردها على النحو التالي:

- الاعتراف بتعدد الآراء و الاتجاهات السياسية و حق كل اتجاه في إقامة تنظيمه و ممارسة نشاطه بحرية بتعدد مراكز إصدار القرار و عدم حصرها في شخص واحد أو مؤسسة واحدة و السماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في صنع القرار و رسم السياسة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع.

- رفع القيود الدستورية و القانونية التي تحد من حركية و فعالية الأحزاب السياسية، و إتاحة الفرصة للقوى السياسية كلها لإقامة أحزابها و التعبير عن نفسها.

- إعادة النظر في التمثيل النسوي على مستوى الأحزاب السياسية و ذالك بإلزام الحزب السياسي على وجود طرف نسوي ضمن العضوية التأسيسية على الأقل.
- إنشاء لجنة مستقلة تكون مختصة في رقابة إنشاء الأحزاب السياسية، بدلا من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية.
- إعادة الاعتبار لمفهوم المشاركة السياسية و خلق توافق واضح حول قواعد و مبادئ و برامج و ضمانات يحترمها الجميع.
- إعادة تنظيم العلاقة بين السلطات خاصة التشريعية و التنفيذية بما يحقق نوعا من التوازن بينهما و لو نسبيا و يضمن الاستقرار السياسي.
- احتواء المعارضة الحزبية و جعلها جزءا من النظام السياسي و هو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه فعلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 114 منه.

قائمة المصادر و المراجع

الدساتير:

- دستور الجزائر 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963.

- دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة بتاريخ24 نوفمبر 1976.

- دستور الجزائر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية،عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ .تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

القوانين العادية:

- القانون رقم62 /157 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم2، صدرت باللغة الفرنسية،1963، ص18، ألغي بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ في1973/7/15، الجريدة الرسمية رقم 62.

- القانون رقم 11/89 المؤرخ في ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 5 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 1989/07/05.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 6 مارس 2016.

الأوامر:

- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة بعد انقلاب 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية رقم 08.
- الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 5 يوليو 1976 و المتضمن نشر الميثاق الوطني1976، الجريدة الرسمية رقم 10.

- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 6 مارس 1971.

الكتب:

أولا: باللغة العربية

1- الزوبيري محمد العربي،" **المؤامرة الكبرى أو إجهاض الثورة**"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1989 .
2- الأمين شريط، "**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
3- بوكرا إدريس،" **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**"، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
4- بلال أمين زين الدين،" **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية**"،(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2013.
5- تافروت عبد الكريم،" **محاضرات مقياس الجمعيات السياسية** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014

6- حاروش نور الدين،" **الأحزاب السياسية**"، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

7- حسن البدراوي،" **الأحزاب السياسية و الحريات العامة**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000

8- سعيد بو الشعير،" **النظام السياسي الجزائري"**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990

9- سعيد بو الشعير،"**النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963و 1976**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

10- سعيد بو الشعير،**" النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989"**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11- صالح بلحاج،" **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

12- عمر صدوق، "**آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

13- عبد الله بوقفة،" **القانون الدستوري، (تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)**"، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

14- عبد الله بوقفة،" **الوجيز في القانون الدستوري(الدستور الجزائري)، نشأة.فقها. تشريعا**"، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، 2011

15- محفوظ لعشب، "**التجربة الدستورية في الجزائ**"ر، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001

16- ميلود ذبيح،" **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

17- مولود ديدان، "**مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**"، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18- ناجي عبد النور،**" المدخل إلى علم السياسة"**، دط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007.

19- ناجي عبد النور،" **تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي**"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

20- ياسين ربوح، "**الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)**"، دار بلقيس للنشرو التوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: باللغات الأجنبية

1- Clement Henry MOORE, **POLITIC IN NORTH AFRICA**, BOSTON LITTLE BROWN,1970, PP118.

2- OMAR BEN DOUROU**, LA NOUVELLE CONSTITUTION ALGERIENNE DU 28 FEVRIER**, REVUE DE DROIT PUBLIQUE ET DE LA SCIENCE POLITIQUE, France, 1989, P131.

3- Morice duverger, **les partis politique**, édition armand colin, France, 1952, p 11.

4-TABRIZI BEN SALAH,**LA République ALGERIENNE**, EDITION LIBRAIRE GENERAL DE DROIT ET DE JURIS PRUDENCE, 1979,P269.

الرسائل الجامعية:

1- بن يحي بشير، **تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003).

2- توازي خالد، **الظاهرة الحزبية في الجزائر**،(رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005-2006).

3- زنيبع رابح، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**،(رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003).

4- سي موسى عبد القادر، **دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري**،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009).

5- لرقم رشيد، **النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006).

6- مسعود عليبي، **الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة**،(رسالة ماجستير ،معهد الحقوق، جامعة باتنة، 1995).

المقالات:

1- سويقات أحمد، التجربة الحزبية الجزائرية 1962.2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، 2006.

2- عيسى جرادي، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر، رسالة الأطلس، العدد 212، الجزائر، أكتوبر 1998.

3- العوادي هيبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثاني عشر، ورقلة، جانفي 2015.

4- مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988.1990، دفاتر السياسةوالقانون، العدد الأول، ورقلة، جوان 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: التجربة الحزبية خلال مرحلة الحزب الواحد.....**07**

المبحث الأول: النشاط السياسي في ضل دستور 1963.....08

المطلب الأول: حزب جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد.....08

الفرع الأول: اعتماد الحزب الواحد كمبدأ دستوري.....08

الفرع الثاني: ارتباط الدولة بالحزب.....10

المطلب الثاني: الحزب الواحد في ظل نظام الحكم المؤقت.....13

الفرع الأول: تركيز السلطة بيد رئيس مجلس الثورة.....14

الفرع الثاني: تأثير النظام الجديد على الحزب الواحد.....15

المبحث الثاني: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.....20

المطلب الأول: مواصلة العمل بنظام الأحادية الحزبية.....20

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحزب الواحد.....20

الفرع الثاني: تبعية الحزب الواحد لقائد الوظيفة التنفيذية.....22

المطلب الثاني: بوادر التخلي عن نظام الأحادية الحزبية.....27

الفرع الأول: أحداث 5 أكتوبر 1988.....27

الفرع الثاني: التعديل الجزئي للدستور.....29

ملخص الفصل الأول.....**31**

الفصل الثاني: من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.....**32**

المبحث الأول: الظروف السياسية المهيأة لظهور الأحزاب السياسية.....34

المطلب الأول: أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية.....34

الفرع الأول: الأسباب الداخلية.....34

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.....36

المطلب الثاني: تكريس التعددية الحزبية.....38

الفرع الأول: التعددية الحزبية في ظل دستور 1989.....38

الفرع الثاني: التعددية الحزبية في ظل دستور 1996.....40

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمشاركة الحزبية في الجزائر.....41

المطلب الأول: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية.....42

الفرع الأول: إنشاء الجمعيات السياسية في ظل القانون 89-11.....42

أولا: الشروط العامة.....43

ثانيا: الشروط الخاصة.....45

الفرع الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04.....47

أولا: الشروط العامة.....47

ثانيا: الشروط الخاصة.....53

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية.....60

الفرع الأول: قواعد تنظيم نشاط الحزب السياسي.....60

أولا: التنظيم الداخلي للحزب السياسي.....60

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية.....63

الفرع الثاني: التمويل المالي للأحزاب السياسية.....67

أولا: مصادر تمويل الأحزاب السياسية 67

ثانيا: الرقابة على تمويل نشاط الأحزاب السياسية 69

ملخص الفصل الثاني.....70

الخاتمة.....71

قائمة المصادر و المراجع.....75

الملخص:

لقد عرفت الجزائر نظام الحكم الواحد منذ الاستقلال إلى غاية أحداث 5 أكتوبر 1988 التي أوضحت ضرورة التغيير في النظام السياسي، فأقر دستور 23 فيفري 1989 إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي و سبقه في ذالك الأمر 79-71 خاصة المادة 23 منه لكنه لم يطبق على أرض الواقع و كذالك صدور القانون 89-11 لتنظيم عمل هذه الجمعيات، و بسبب دخول الجزائر في حالة أمنية مزرية تتصف بعدم الشرعية الدستورية غاب على إثرها النشاط الحزبي الى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أكد إنشاء الأحزاب و الذي جاء على إثره الأمر 97-09 الذي اتسم بتقييده نوعا ما لتكوين الأحزاب و نشاطها، ثم جاء القانون العضوي 12-04 الذي حمل انفراج حزبي يمكن من تكوين أحزاب سياسية من قبل أفراد مدركين لواجباتهم الوطنية، لكن هذا لا يمنع من وجود نقائص تعتلي هذا القانون الذي يحاول المشرع الجزائري تداركها.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية- الأحادية- التعددية- النظام السياسي- النشاط الحزبي- الجمعيات السياسية- القانون الأساسي.

Résumé :

L'Algérie a connu un système de gouvernement depuis l'indépendance aux mêmes événements que le 5 Octobre, de 1988 a la nécessité d'un changement dans le système politique, approuvant la Constitution du 23 Février 1989, la mise en place d'une nature politique et des associations plus tôt dans la pièce qu'elle 79-71 en particulier l'article 23, mais n'a pas été mis en œuvre sur le terrain et l'émission de 89-11 loi Kmalk réglementant le travail de ces associations, et en raison de l'entrée de l'Algérie dans la situation de sécurité épouvantable se caractérise par aucune légitimité constitutionnelle manqué évacué l'activité de partie à la modification très constitutionnelle de 1996, qui a confirmé la création de partis qui est venu l'effet 97-09, qui a été caractérisée par dérogation peu pour former les parties et les activités, la loi organique 12-04 est venu plus savoureux Mon parti peut réaliser une percée de la formation des partis politiques en conscience nationale de leurs membres des droits, mais cela ne l'empêche pas l'existence des lacunes de cette loi, qui Ascend le législateur algérien tente de les corriger.

Les mots clés : les partis politiques- unilatéralisme- pluralisme- le systéme politique- activité party- les associations politiques- loi fondamentale.

Abstract :

Algeria has known the system of government since independence until the events of October 5, 1988, which explained the need for change in the political system, the Constitution of 23 February 1989, the establishment of associations of a political nature and preceded by the 79-71, especially Article 23, but did not apply on the ground As well as the issuance of Law 89-11 to regulate the work of these associations, and because of the entry of Algeria in a state of security that is characterized by a lack of constitutional legitimacy, which was followed by partisan activity until the constitutional amendment of 1996, which confirmed the establishment of parties, which followed the order 97-09 which was characterized By restricting it somewhat to the composition of the parties and their activity, and then came organic law 12-04 It carries a party break-up that enables the formation of political parties by individuals who are aware of their national duties, but this does not preclude the existence of shortcomings in this law, which the Algerian legislator is trying to remedy.

KEY WORDS : political parties - Unilateralism - Pluralism - political system - Party activity - Political Associations - The Basic Law.